

# إظهار الأدلة في حكم التشبه بالكفار الأذلة

تأليف

أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميمي

تقديم فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

## مقدمة فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

الحمد لله كما يحب ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أما بعد: فقد قرأت رسالة "إظهار الأدلة في تحريم التشبه بالكفار الأذلة" لأخينا الفاضل عبد الرحمن بن أخينا الفاضل الشيخ عبد المجيد الشميري حفظهما الله فرأيت الرسالة مختصرة مفيدة في بابها جزى الله أخانا الداعي إلى الله عبد الرحمن الشميري خيراً ونفع به

كتبه: يحيى بن علي الحجوري 21 محرم 1431 هجرية

## مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده و رسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾  
أما بعد: فإن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]

فهذه الآية دليل على عظم نعمة الإسلام فاحمد الله يا مسلم أن جعلك مسلماً واعتز بدینك دين الإسلام

وليس من الاعتزاز بدين الإسلام التشبه بأعدائه من يهود ونصارى وملحدين.  
إن الناظر إلى أحوال كثير من المسلمين في هذا الزمان ليرى أنه انطبق عليهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم ». قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال « فمن ». (1)  
فترى كثيراً من المسلمين -ومنهم وللأسف الشديد من يسميهم بعض الناس دعاة إسلاميين وهم في الحقيقة دعاة ضالون مضلون- تشبهوا بأعدائهم في ملبسهم وزينهم وكلامهم وأعيادهم

---

(1) رواه البخاري (7320) ومسلم (2669) عن أبي سعيد الخدري ورواه البخاري (7319) عن أبي هريرة

وتأثروا بأخلاقهم ومعاملاتهم ورأى كثيرٌ منهم أنهم أفضل من المسلمين في هذا الباب أعني باب الأخلاق والمعاملات فتجد كثيراً منهم حقر المسلمين وعظم في نفسه أعدائهم مع أن مسلماً واحداً مع ما فيه من المعاصي أفضل من ملء الأرض من الكفار لأن الله عزوجل قال فيهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة:6]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (22) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿ [الأنفال:23]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال:55]

إن هذه الأخلاق التي يتخلقون بها والمعاملات التي يعملونها لا يعملونها إلا لأنهم يرون أن مصالحهم الدنيوية لا تصلح ولا تتم إلا بها مع أن كثيراً منهم ليسوا على هذا فتجد الغش والخداع والكذب متفشياً فيهم فكم من صناعات كتبوا عليها بأنها من النوع الأصلي وهي على غير ذلك ومع هذا تجد كثيراً من المسلمين متأثرين بهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إن التشبه بالكفار داء عظيم ابتلي به كثيرٌ من المسلمين لذا فقد عزمْتُ على كتابة رسالة جمعت فيها أدلةً من الكتاب والسنة في تحريم التشبه بالكفار وجعلتها مختصرةً لتكون سهلة التناول ومركزةً أيضاً على الأدلة لأن الذي لا يقتنع بها لا يمكن أن يقتنع بغيرها والله جل وعلا يقول ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت:51]

وقال تعالى ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾

[الجاثية:6]

ومدعمةً بأقوال أهل العلم لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قد ألف في هذا الباب كتاباً عظيماً مرجعاً لكل من كتب بعده في هذا الموضوع سماه "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" فالله أسأل أن يرحمه رحمة واسعة

وقد قسمتها إلى خمسة فصول

الفصل الأول: في بيان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخالفة الكفار

الفصل الثاني: في بيان هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم في مخالفة الكفار

الفصل الثالث: في مضار التشبه بالكفار

الفصل الرابع: في أسباب الوقوع في التشبه بهم

الفصل الخامس: في بعض المسائل المتعلقة بالتشبه بالكفار

هذا وإني بحمد الله قد حرصت ألا أذكر إلا ما كان ثابتاً من حديث أو أثر  
وغالب الأحاديث أتبعها بأحكام العلامة الألباني أو أحكام شيخنا العلامة الوادعي  
وأحكام غيرهما ممن سبقهما من الأئمة رحم الله الجميع  
وما كان من كلمات غريبة في الأحاديث بينتها في الحاشية  
فأسأل الله أن ينفع بذلك الإسلام والمسلمين وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كتبه: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

في 1430/12/2 للهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

## تعريف التشبه بالكفار لغة واصطلاحًا

التشبه لغة: المماثلة<sup>(1)</sup>

واصطلاحًا: مماثلة الكافرين بشئ أصنافهم في عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم<sup>(2)</sup>

## تعريف مخالفة الكفار لغة واصطلاحًا

المخالفة لغة: المضادة<sup>(3)</sup>

واصطلاحًا: مخالفة الكفار بشئ أصنافهم في عقائدهم أو عباداتهم أو أزيائهم أو أخلاقهم التي هي من خصائصهم<sup>(4)</sup>

## الفصل الأول: في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخالفة الكفار

اعلم وفقك الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هديه مخالفة الكفار في سائر أحواله إغاطة لهم وقد كانوا يغتاطون من ذلك أشد الغيظ حتى قال اليهود في ذلك الزمان لما رأوا كثرة مخالفته لهم: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه واستمر صلى الله عليه وسلم على هذا حتى توفاه الله تعالى وغرس هذا الأمر في قلوب أصحابه فقاموا به رضوان الله عليهم خير قيام فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن أمور لأن فيها مشابهة للكفار وأمرهم بأوامر لأن في فعلها مخالفة لهم وهذه النواهي والأوامر سأسردها لك أيها القارئ إن شاء الله تعالى

---

(1) "لسان العرب" مادة شبه.

(2) "مخالفة الكفار في السنة النبوية" (ص14)

(3) "لسان العرب" مادة خلف.

(4) "مخالفة الكفار في السنة النبوية" (ص16)

مرتبة على الأبواب الفقهية مبتدئا بأعظم الفقه وأكبره ألا وهو العقيدة والتوحيد ومبتدئا أيضا بالنواهي ثم الأوامر

### فمن باب العقيدة والتوحيد

#### التحذير من الاستسقاء بالنجوم

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ».

وقال « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال<sup>(1)</sup> من قطران ودرع من جرب<sup>(2)</sup> »

#### النهي عن الحلف بالآباء

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها فقال « لا تحلفوا بآبائكم »<sup>(3)</sup>

#### النهي عن اتخاذ القبور مساجد

عن جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم

---

(1) "سربال" أي: قميص والقطران قال في "القاموس: عصارة الأبل والأرز ونحوهما والمقطور والمقطرن : المطلي به.

(2) رواه مسلم (943)

(3) رواه البخاري (3624) ومسلم (1646)

كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»<sup>(1)</sup>

قال شيخ الإسلام : (ص108) وصف رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد وعدى هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء أن لا يتخذوا القبور مساجد وقال إنه صلى الله عليه و سلم ينهانا عن ذلك ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا إما مظهر للنهي وإما موجب للنهي

وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها أو أنها علة مقتضية للنهي وعلى التقديرين يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة

وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نُزِلَ برسول الله صلى الله عليه و سلم طفق يطرح خميصة<sup>(2)</sup> له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . يحذر ما صنعوا<sup>(3)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(4)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه و سلم فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»<sup>(5)</sup>

---

(1) رواه مسلم(532)

(2) الخميصة:قال في النهاية: ثوب خز أو صوف معلم . وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من

لباس الناس قديما وجمعها الخمائص.

(3) رواه البخاري(425)ومسلم(531)

(4) رواه البخاري(426)ومسلم(530)

(5) رواه البخاري(427)ومسلم(528)



## التحذير من تخصيص أماكن الأنبياء بالصلاة

عن المعرور بن سويد قال كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ ﴿ألم تر كيف فعل ربك﴾ و﴿لإيلاف قريش﴾ ثم رأى أقواما ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم فقال « إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً(1) من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض»(2)

## النهي عن إتيان الكهان والتطير

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان قال:..  
فلا تأتكم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم ( قال ابن المصباح فلا يصدركم ) قال قلت ومنا رجال يخطون قال :. كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك (3)

## تحريم تصوير ذوات الأرواح

عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه و سلم فقال :. ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة )) (4)

---

(1) "بيعاً" جمع بيعة وهي كنيسة النصارى.

(2) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (2734) وابن أبي شيبة (376/2) بإسناد صحيح وهو موقوف على عمر لكن له حكم

الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأي

(3) رواه مسلم (37)

(4) رواه البخاري (427) ومسلم (528)

## النهي عن الغلو

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم غداة العقبة . وهو على ناقته القط لي حصى فلتقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف . فجعل ينفذهن في كفه .

ويقول:.. أمثال هؤلاء فارموا ثم قال :. يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين (1)

قال شيخ الإسلام : (106) وقوله :. إياكم والغلو في الدين . عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال .

والغلو هو مجاوزة الحد بأن يزداد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾ وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه فالغلو فيه مثل رمي الحجارة الكبار ونحو ذلك بناء على أنه قد بالغ في الحصى الصغار ثم علل ذلك بأن ما أهلك من كان قبلنا إلا الغلو في الدين كما تراه في النصارى

وذلك يقتضي أن مجانية هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكا.

---

(1) رواه أحمد (215/1) والنسائي (3057) وابن ماجه (3029) بإسناد صحيح وصححه النووي في "المجموع" (171/8) وشيخ الإسلام في "الإقتضاء" (ص:130) والألباني في "الصحيحة" (1283)

## النهى عن الإطراء

عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»(1)

## تحريم اتخاذ الصغير والتصفيق قرينة وطاعة

قال الله تعالى عن الكافرين : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيهً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال:35]

قال شيخ الإسلام (ص125)«والمكاء الصغير ونحوه والتصدية التصفيق فاتخاذ هذا قرينة وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الإسلام».

## التحذير من ضرب كتاب الله بعضه ببعض

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نقرأ كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا وقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج كأنما فقيء في وجهه حب الرمان فقال «بهذا أمرتم أو بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما هاهنا في شيء انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتهم عنه فانتهوا»(2)

---

(1) رواه البخاري(3261) ( لا تطروني ) من الإطراء وهو الإفراط في المديح ومجاوزة الحد فيه وقيل هو المديح بالباطل والكذب فيه . ( كما أطرت النصارى ابن مريم ) أي بدعواهم فيه الألوهية وغير ذلك  
(2) رواه أحمد(195/2) وابن ماجه(82) بإسناد حسن وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح ابن ماجه"(69)

## التحذير من كثرة المسائل والتعمق في ذلك والاختلاف على الأنبياء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أكل عام ؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »<sup>(1)</sup>

قال شيخ الإسلام : (ص41) « فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به معللاً ذلك بأن سبب هلاك الأولين إنما كان لكثرة السؤال ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى في الجهاد وغيره وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة التي أمرهم بذبحها

لكن هذا الاختلاف على الأنبياء هو والله أعلم مخالفة للأنبياء كما يقال اختلف الناس على الأمير إذا خالفوه والاختلاف الأول مخالفة بعضهم بعضا وإن كان الأمران متلازمين أو أن الاختلاف على الأنبياء هو الاختلاف فيما بينهم فإن اللفظ يحتمله ».

## النهي عن التفرق والاختلاف

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:105]  
وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [آل عمران:19]

---

(1) رواه مسلم (1337)

وقال تعالى عن اليهود: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:64]  
 وقال عن النصارى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:14]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « افترت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »<sup>(1)</sup>

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رجلا قرأ آية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال: «كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»<sup>(2)</sup>

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال هجرت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً - قال - فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعرف في وجهه الغضب فقال « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب »<sup>(3)</sup>  
 قال شيخ الإسلام : (ص36) «فعلل غضبه صلى الله عليه و سلم بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من قبلنا وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينا وفي غيره نوعا».

### الأمر بالسجود لله وحده

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال قدم معاذ رضي الله عنه اليمن أو قال الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها(4) وأساقفتها(1) فرؤا في نفسه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم

(1) رواه أبو داود(4596) والترمذي(2640) وابن ماجه(3991) بإسناد حسن وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح"(3395)

(2) رواه البخاري(2408)

(3) رواه مسلم(2666)(هجرت)أي: بكرت

(4) جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم

أحق أن يعظم فلما قدم قال يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأسافقتها فروأت في نفسي أنك أحق أن تعظم فقال: «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولا تؤدي المرأة حق الله عز و جل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب<sup>(2)</sup> لأعطته إياه»<sup>(3)</sup>

## ومن باب الطهارة

### مشروعية صنع كل شيء مع الحائض غير الجماع

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت<sup>(4)</sup> فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا. فلا نجامعن فتغير وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى ظننا أن قد وجد<sup>(5)</sup> عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما<sup>(6)</sup>

---

= (1) "الأسقف" عالم رئيس من علماء النصارى ورؤسائهم

(2) "قتب" قال في "النهاية" القتب للحمل كالإكاف لغيره . ومعناه الخث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها.

(3) رواه أحمد " ( 4 / 381 ) و ابن ماجه ( 1853 ) و ابن حبان ( 1390 ) و البيهقي ( 7 / 292 ) وصححه العلامة الألباني في "الصحيحه" (277/3)

(4) "ولم يجامعوها في البيوت" أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد.

(5) "وجد" أي غضب

(6) رواه مسلم (302)

قال شيخ الإسلام : (ص62) «فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه

ثم إن المخالفة كما سنبينها تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه ومجانبة الحائض لم يُخالفوا في أصلها بل خولفوا في وصفها حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله تغيير وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم

وهذا الباب -باب الطهارة- كان على اليهود فيه أغلال عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله بلا شرع من الله حتى إنهم لا ينجسون شيئاً فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقارنة لليهود وملازمة ما شرع الله اجتنابه مقارنة للنصارى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم».

## ومن باب الصلاة

### النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستخفياً جراًء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال «أنا نبي». فقلت وما نبي قال «أرسلني الله». فقلت وبأي شيء أرسلك قال «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء». قلت له فمن معك على هذا قال «حر وعبد». قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به. فقلت إني متبعك. قال «إنك لا تستطيع ذلك

يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني». قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال « نعم أنت الذي لقيتني بمكة ». قال فقلت بلى. فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله.

أخبرني عن الصلاة قال « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالمرح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ». قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه ». فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له أبو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله لو لم أسمع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-



وسلم- إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ولكنى سمعته أكثر من ذلك(1)

### النهى عن الإختصار في الصلاة

. عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً(2)

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله(3)

### النهى عن الصلاة قائماً خلف الإمام الجالس

عن جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال « إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً»(4) رواه مسلم(413)

---

(1) رواه مسلم(832)(جرأء عليه قومه) أي: جاسر ون مستطيلون غير هائبين (مشهودة)أي: تحضرها الملائكة وتشهد بها لمن صلاها (تسجر)أي: تهيج بالوقود(الفيء): ظل ما بعد الزوال(خرت): سقطت

(2) رواه البخاري(1220)ومسلم(545)

(3) رواه البخاري(3458) ( أن يجعل ) أي المصلي . ( خاصرته ) وسطه تحت الأضلاع وفوق الورك

(4) قال شيخ الإسلام في "الاقتضاء"

ثم هذا الحديث سواء كان محكماً في قعود الإمام أو منسوخاً فإن الحجة منه قائمة لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضاً في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشاهدة الصورية وهذا محل اجتهاد وأما المشاهدة الصورية فإذا لم تسقط فرضاً فإن تلك العلة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون سليمة عن معارض أو عن نسخ لأن القيام في الصلاة ليس بمشاهدة في الحقيقة فلا يكون محذوراً فالحكم إذا علل بعله ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها أما أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال =

قال شيخ الإسلام (ص66-67) «ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظماهم في قيامهم وهم قعود

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه

وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهي أيضا عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك ولهذا نهي عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة إلى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها

وفي هذا الحديث أيضا نهي عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية».

### النهي عن الاشتغال بالثوب في الصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو قال قال عمر رضي الله عنه «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزجر به ولا يشتمل اشتغال اليهود»(1)

---

= هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخا فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا بصلاته في مرضه الذي توفي فيه وقد استفاد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به استفادة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث مرض موته ناسخا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع إما بجواز الأمرين إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعدا وبين الصلاة التي ابتدأها الإمام قائما لعدم دخول هذه الصلاة في قوله وإذا صلى قاعدا ولعدم المفسدة التي علل بها ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع انتهى

(1) رواه أحمد(6356) وأبو داود(635) بإسناد صحيح و صححه شيخ الإسلام في "الاقتضاء"(106)

وفي رواية لأحمد (6356) «لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود (1) ليتوشح (2) من كان له ثوبان فليأتزّر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزّر ثم ليصل»

### النهي عن السدل في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن السدل في الصلاة (3) وسيأتي إن شاء الله في فصل الآثار ذكر أثرين عن علي وابن عمر في كراهتهما السدل في الصلاة وتعليلهما ذلك بأنه من فعل اليهود.

قال شيخ الإسلام (ص130) «والسدل المذكور هو أن يطرح الثوب على إحدى كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الأخرى هذا هو المنصوص عن أحمد وعلمه بأنه فعل اليهود وقال أحمد بن حنبل قال أبو عبد الله والسدل أن يسدل أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه وهو لبس اليهود وهو على الثوب وغيره مكروه في الصلاة».

---

== قال الشيخ الألباني : في "التمر المستطاب" (1/288) التردد الواقع في رفعه ووقفه إنما هو من نافع نفسه ولكنه في الوقت نفسه يترجح عنده أن يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لذلك جزم بعض الرواة عنه برفعه كما في الرواية الأولى عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة

وكذلك جزم برفعه عن نافع توبة العنبري بلفظ : ( إذا صلى أحدكم فليأتزّر وليرتد )  
أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق عبيد الله بن معاذ قال : ثني أبي قال : ثني شعبة عن توبة العنبري به

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(1) ( ولا تشتمل اشتمال اليهود ) قال في "النهاية" الاشتمال : افتعال : افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلف فيه والمنهي عنه هو التحلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه

(2) "ليتوشح به" أي ليتغشش به.

(3) صحيح لغيره : رواه أبو داود (643) وابن خزيمة (918) وابن حبان (2353) وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي

داود "

## الأمر بالأذان للصلاة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون(1) الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً(2) مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يا بلال قم فناد بالصلاة ». (3) و عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم النبي -صلى الله عليه وسلم- للصلاة كيف يجمع الناس لها فقليل له انصب رايةً عند حضور الصلاة فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع - يعنى الشبور(4) - وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال « هو من أمر اليهود ». قال فذكر له الناقوس فقال « هو من أمر النصارى ». فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأري الأذان في منامه - قال - فغدا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال له يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوماً - قال - ثم أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له « ما منعك أن تخبرني ». فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله ». قال فأذن بلال. قال أبو

---

(1) أي يطلبون حينها والحين الوقت.

(2) الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم كذا في النهاية.

(3) رواه البخاري(604)ومسلم(277)

(4) الشبور:الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت

بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤذنا(1)

قال شيخ الإسلام : (ص117-119) «إن النبي صلى الله عليه و سلم لما كره بوق اليهود المنفوخ يقتضي نفيه عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى هذا مع أن قرن اليهود يقال إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام وأنه كان يضرب بالبوق(2) في عهده وأما ناقوس النصارى فمبتدع إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم(3) ورهبانهم

وهو يقتضي كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقا في غير الصلاة أيضا لأنه من أمر اليهود والنصارى فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة

وقد ابتلي كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار شعار اليهود والنصارى حتى إنا رأيناهم في هذا الخميس الحقيق الصغير يبخرون البخور ويضربون له بنواقيس صغار حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق والدباب(4) في أوقات الصلوات الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طرقي النهار تشبها منه كما زعم بذي القرنين ووكل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف

وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله سلط الله عليهم الترك الكافرين الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله وذلك تصديق قوله صلى الله عليه و سلم لتركبن سنن من كان قبلكم كما تقدم

---

(1) رواه أبوداود(498) بإسناد حسن وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود"(511) وحسنه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح"(3798) وبوب عليه بباب (تحريم التشبه بالكفار)

(2) البوق: قال في "القاموس" هو الذي ينفخ فيه ويزمر.

(3) "أحبارهم" علماءهم و"رهبانهم" عبادهم.

(4) "الدباب" جمع دباب وهو الطبل.

وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا بالسكينة وذكر الله تعالى  
قال قيس بن عباد وهو من كبار التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند  
القتال وعند الجنائز(1)

وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب  
بذكر الله وإجلاله وإكرامه كما أن حالهم في الصلاة كذلك وكان رفع الصوت في هذه المواطن  
الثلاث عادة أهل الكتاب والأعاجم ثم قد ابتلى بها كثير من هذه الأمة».

### مشروعية السلام والتأمين في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن اليهود قوم حُسد  
وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين»(2)

### الأمر بالصلاة بالنعال

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « خالفوا  
اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»(3)

### ومن باب المساجد

- 
- (1) أخرجه البيهقي(4/74 و9/153) بلفظ «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يكرهون رفع الصوت عند  
ثلاث عند القتال وفي الجنائز وفي الذكر» وإسناده صحيح وصححه العلامة الألباني في "حاشية جلاب المرأة المسلمة"(170)
- (2) رواه ابن خزيمة(574) بإسناد حسن وهو في "الصحيحة"(691) للعلامة الألباني رحمه الله.
- (3) رواه أبوداود (652) بإسناد حسن وحسنه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند"(471) وصححه الشيخ الألباني  
في "صحيح الجامع"(3210) ولشيخنا رحمه الله رسالة مستقلة في هذا بعنوان "شرعية الصلاة بالنعال" وهذه السنة أغفلها كثير من  
المسلمين إلا من رحم الله ولا أعلم مسجداً تقام فيه هذه السنة إلا في دار الحديث بدماج التي أسسها شيخنا الإمام الوداعي :  
وخلفه عليها شيخنا العلامة الحجوري حفظه الله

## النهي عن زخرفة المساجد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « ما أمرت بتشديد (1) المساجد (2) » قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى (3)

## ومن باب العيد

### تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم

عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال « ما هذان اليومان » ؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » (4)

قال شيخ الإسلام : (ص184-185) «فوجه الدلالة أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال "إن الله قد أبدلكم بهما يومين" آخرين والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا

- 
- (1) قال البغوي : : التشييد رفع البناء وتطويله وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها.
- (2) قال بن بطال : وغيره هذا يدل على أن السنة في بنیان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسبه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة .
- (3) رواه أبو داود (448) بإسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني : في "صحيح الجامع" (5550) وشيخنا الوادعي : في "الصحيح المسند" (604)
- (4) رواه أحمد (103/3) وأبو داود (1134) بإسناد صحيح وصححه العلامة الألباني في "الصحيحة" (2021)

لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما كقوله تعالى ﴿أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا﴾ وقوله تعالى ﴿وبدلناهم بجنّتهم جنّتين ذواتي أكل خبط وأثل وشيء من سدر قليل﴾

فقوله صلى الله عليه و سلم \$ قد أبدلكم الله بهما خيرا # يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما قوله خيرا منهما يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية وأيضا فقوله لهم إن الله قد أبدلكم لما سألهم عن اليومين فأجابوه إنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضا بيومي الإسلام إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبا إذ أصل شرع اليومين الواجبين للإسلاميين كانوا يعملونه ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية» انتهى.

وعن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه و سلم أن ينحر إبلا ببوانة(1) فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه و سلم \$ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ # قالوا لا قال \$ هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ # قالوا لا قال النبي صلى الله عليه و سلم \$ أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم # (2)

قال شيخ الإسلام : (ص188) «فوجه الدلالة أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعما إما إبلا وإما غنما وإما كانت قضيتين بمكان سماه فسأله النبي صلى الله عليه و سلم \$ هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد # قال لا قال \$ فهل كان بها عيد من أعيادهم # قال لا فقال \$ أوف بنذرك # ثم قال \$ لا وفاء لنذر في معصية الله #

---

(1) بوانة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

(2) رواه أبو داود (3313) بإسناد صحيح وصححه العلامة الألباني في "الصحيح" (2872) وشيخنا العلامة الوادعي في

"الصحيح المسند" (186)



وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله فإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيًا عنه فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم» انتهى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم \$ يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا # (1)

قال شيخ الإسلام : (ص193) «فالدلالة من وجوه أحدها قوله \$ إن لكل قوم عيداً # وهذا عيدنا فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما أنه سبحانه لما قال ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ وقال ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك أن اللام تورث الاختصاص فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركتهم فيه كما لا نشركتهم في قبلتهم وشرعتهم وكذلك أيضاً على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا

الوجه الثاني قوله وهذا عيدنا فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه»

### مشروعية عيد الفطر والأضحى

---

(1) رواه البخاري(909)ومسلم(829) ( بما تقاولت الأنصار ) بما قاله كل فريق من فخر بنفسه أو هجاء لغيره . ( وليستا بمغنيات ) ليس الغناء عادة لهما وحرفة ولا هما معروفتان بذلك ولا تغنيان بتمطيط وتكسر وتهجيح وحركات مثيرة وبغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما أو ذكر الهوى والمفاتن مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه لأنه مطية الزنا وأحبولة الشيطان ( جاريتان ) مثنى جارية وهي الأنثى دون البلوغ . ( تغنيان بغناء بعث ) تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال \$ ما هذان اليومان # قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم \$ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر (1)

## ومن باب الجنائز

### التحذير من النياحة

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ».

وقال « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب »(2)

### تفضيل اللحد في القبر على الشق

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « اللحد(3) لنا والشق لغيرنا »(4)

---

(1) رواه أحمد(103/3) وأبو داود(1134) بإسناد صحيح وصححه العلامة الألباني في "الصحيحة"(2021)

(2) رواه مسلم(943)

(3) قال في "النهاية" اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه . يقال

: لحدت وألحدت.

(4) صحيح لغيره: رواه أبو داود(3208) والترمذي(1045) والنسائي(2009) وابن ماجه(1554) وفي سننه عبداً لأعلى

بن عامر الثعلبي وهو ضعيف لكن للحديث شاهد من حديث جرير رواه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطبراني (669)

وأحمد (4 / 357، 359، 362) وله طرق أربعة يحسن بها فإذا ضمت إلى حديث ابن عباس صار صحيحاً لغيره ولهذا صححه

محدث العصر الألباني : في "أحكام الجنائز"(145/1)

قال شيخ الإسلام : (ص68) «وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر».

### الأمر بالجلوس عند مرور الجنازة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «اجلسوا خالفوهم»(1)

وعن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها ويقولون إذا رأوها كنت في أهلك ما أنت مرتين(2)

### ومن باب الصيام

#### النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه »(3)

---

(1) رواه أبو داود(3176) والترمذي(1020) وابن ماجه(1545) وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح ابن ماجه" ( 1545 )

قال الطبري : في "تهذيب الآثار"(2/323) بعد أن ذكر أحاديث في القعود بعد القيام للجنازة قالوا : وهذه الأخبار تنبئ عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد بعد أن صلى على الميت قبل أن يوضع الميت في اللحد ، وأمر بذلك أصحابه ، من بعد ما كان يقوم حتى توضع في اللحد قالوا : والمعمول به من أفعاله وسنته الآخر الناسخ دون الأول المنسوخ . قالوا : فالصواب من فعل كل من تبع جنازة إلى قبرها الجلوس إذا بلغ موضع القبر أو المقبرة التي يدفن فيها دون انتظارها لتوضع في اللحد.

(2) رواه البخاري(3837)

(3) رواه البخاري(1914) ومسلم(1082)

قال شيخ الإسلام : (ص88)«وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزداد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده أهل الكتاب من النصارى فإنهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها».

### النهي عن الوصال في الصوم

عن ليلي امرأة بشير قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنه وقال «يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله عز و جل وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا»(1)  
قال شيخ الإسلام : (ص61) «فعلل النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها».

### الأمر بصوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيبي(2) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »(3)  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب(4) الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»(5)

- 
- (1) إسناده صحيح :رواه أحمد(225/5)والطيالسي(1125)وعبد بن حميد(429)وصححه الحافظ ابن حجر في "الفتح"(202/4)والألباني في "جلباب المرأة المسلمة"(176/1)  
(2) قال في "النهاية" أي خفي . ورواه بعضهم [ عُبِّي ] بضم العين وتشديد الباء المكسورة لما لم يُسمَّ فاعله من العباء : شُبَّه العَبْرَة في السماء  
(3) رواه البخاري(1810)ومسلم(1081)  
(4) قال في "النهاية" أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى . وقيل الأمي الذي لا يكتب.  
(5) رواه البخاري(1913)ومسلم(1080)

قال شيخ الإسلام : (ص87)

«فوصف هذه الأمة بترك الكتابة والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم وأحالتها على الرؤية حيث قال في غير حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وفي رواية صوموا من الوضوح إلى الوضوح أي من الهلال إلى الهلال وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى».

### الأمر بالسحور

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « تسحروا فإن في السحور بركة »(1)  
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »(2)

### الترغيب في تعجيل الفطر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون »(3)

---

(1) رواه البخاري(1823)ومسلم(1095)

(2) رواه مسلم(1096)

(3) حسن:رواه أبو داود(2355)وحسنه شيخنا الو ادعي رحمه الله في "الصحيح المسند"(1416)

## مشروعية صيام يوم التاسع والعاشر من محرم

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: حين صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع ». قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم (1)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود.» (2)

وعن أبي موسى قال : كانت يهود تتخذ يوم عاشوراء عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « خالفوهم صوموا أنتم » (3)

## ومن باب الحج

## مشروعية الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس

عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن النبي صلى الله عليه و سلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس (4)

قال شيخ الإسلام : (ص119) «وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال خالف هدينا هدي المشركين (1) وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب فخالفهم النبي صلى الله

---

(1) رواه مسلم (1134)

(2) رواه عبد الرزاق (7839) و البيهقي (8665) بإسناد صحيح وصححه العلامة الألباني : في التعليق على "صحيح أبي داود"

(3) رواه ابن حبان (3627) بإسناد صحيح وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "التعليقات الحسان" (3618)

(4) رواه البخاري (1600) (أشرق ثبير) من الإشراق وهو طلوع الشمس وثير جبل في المزدلفة

والمعنى لتطلع عليك الشمس حتى ندفع من مزدلفة

عليه و سلم بالإفاضة بعد الغروب وبهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وركنا عند بعضهم وكرهوا شدة الإسفار بالفجر صبيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين».

### مشروعية الوقوف بعرفة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس(2) وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله عز و جل نبيه صلى الله عليه و سلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز و جل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس(3)

### مشروعية العمرة في أشهر الحج

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون الحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل ؟ قال الحل كله(4)

---

= (1) قال الشيخ الألباني: هذا وهم منه رحمه الله فليس هذا الذي ذكره في شيء من طرق الحديث وإنما هو في حديث آخر ضعيف انتهى بتصرف

(2) سمو حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا

(3) رواه البخاري(4248)ومسلم(1219) قال الترمذي في "سننه"

ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفة خارج من الحرم وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات فأنزل الله تعالى { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس } والحمس هم أهل الحرم

(4) رواه البخاري(1489)ومسلم(1240) ( كانوا ) أي أهل الجاهلية . ( يرون ) يعتقدون . ( أفجر الفجور ) أعظم الذنوب . ( ويجعلون الحرم صفرا ) يجعلون الشهر الحرام صفرا بدل الحرم . ( برا الدبر ) أي شفي ظهر الإبل من أثر احتكاك الأحمال عليها =

## ومن باب المعاملات والبيوع

### النهي عن الحيل المحرمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم(1) الله بأدنى(2) الحيل »(3)  
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة \$ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام # . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال \$ لا هو حرام # . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك \$ قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه # (4)

---

بعليرجوعها من الحج . ( عفا الأثر ) ذهب أثر إصابتها . ( انسلخ ) انقضى . ( صبيحة رابعة ) صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة . ( مهلين بالحج ) ملين به ومحرمين . ( فتعاضم ) استعظموا مخالفتهم عبادتهم المألوفة . ( أي الحل ) أي شيء يحل لنا . ( حل كله ) جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع ]

(1) المحارم : جمع مُحَرَّم وهو الممنوع الذي حرم الله فعله

(2) أدنى : أقل

(3) رواه ابن بطّة في جزء "ابطال الحيل"(56) بإسناد حسن وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "تفسيره" إسناده جيد.

(4) رواه البخاري(2236) ومسلم(1581) ( يطلى ) يدهن . ( يستصبح بها الناس ) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون

بها . ( شحومها ) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله ﴿ ومن البقر والغنم حرما عليهم شحومهما ﴾ ( جملوه ) أذابوه واستخرجوا دهنه



## النهي عن بيع حبل الحبلية

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن بيع حبل الحبلية (1) وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (2)

### التحذير من التعامل بالربا

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال « إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» (3)

## ومن باب النكاح

### تحريم أنواع من أنكحة الجاهلية

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر

---

(1) ( حبل الحبلية ) أي أن يبيع شيئا ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد أو المراد بيع ما يلده حمل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول وإما بيع إلى أجل مجهول وكل منهما ممنوع شرعا لما فيه من الغرر وما يؤدي إليه من المنازعة

(2) رواه البخاري (2036) ومسلم (1514)

(3) رواه مسلم (1218)

يُجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتا ط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي صلى الله عليه و سلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم(1)

### التحذير من الافتتان بالنساء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »(2)

---

(1) رواه البخاري(5127) (أنحاء) أنواع . ( وليته ) من في ولايته . ( فيصدقها ) يجعل لها مهرا معيناً . ( طمئتها ) حيضها . ( فاستبضعي منه ) اطلبي منه المباشعة وهي المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج . ( يجماعها ) ( نجابة الولد ) أي ليكون نفيسا في نوعه وكانوا يطلبون ذلك من أشرفهم ورؤسائهم وأكابرهم جهلا منهم وضلالا . ( الرهط ) ما دون العشرة من الرجال . ( يصيبها ) يجماعها . ( البغايا ) جمع بغي وهي الزانية . ( رايات ) جمع راية وهي شيء يرفع ليلفت النظر . ( علما ) علامة . ( القافة ) جمع قائف وهو الذي ينظر في الملامح ويلحق الولد بمن يرى أنه والده . ( فالتا ط به ) فالتحق به والتصق . ( هدم ) أبطل انتهى من تعليق البغا على صحيح البخاري.

(2) رواه مسلم(2742)

## الأمر بالزواج

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تزوجوا فيني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، و لا تكونوا كرهبانية النصارى » (1)

### جواز إتيان الرجل زوجته من دبرها في قبلها مخالفة لليهود

عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (2)

### ومن باب العدة

#### عدة المتوفى عنها زوجها

عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » . مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول «لا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس الطيب حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره سئل مالك ما تفتض ؟ قال تمسح به جلدتها(3)

---

(1) صحيح لغيره: أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ( 7 / 78 ) وله شواهد انظرها في "الصحيحة(1782)

(2) رواه البخاري(4528)و مسلم(1435)

(3) رواه البخاري(5336)ومسلم(1488) ( اشتكت عينها ) من الشكاية وهو المرض . ( حفشا ) بيتا ذليلا ضيقا

وربما بني من خوص النخل الذي تصنع منه القفف

## ومن باب اللباس والزينة

### النهي عن لباس الكفار وزيتهم (1)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليّ ثوبين معصفرين (2) فقال « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » (3) فففي هذا الحديث دليل على تحريم التشبه بهم في اللباس ومن ذلك البنطال والكفرتة ونحو ذلك مما يلبسه كثير من المسلمين إلا من رحم الله تشبهاً منهم بالكفار فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة لبس البنطال بأي حال من الأحوال سواء كان من أجل العمل أو الدراسة أو في البيت أو غير ذلك وعن أبي عثمان قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك (4) ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم (5) مما تشبع منه في

---

(1) قال الشيخ الألباني : في "جلباب المرأة المسلمة" (161) الشرط السابع : أي من شروط الجلباب ( أن لا يشبه لباس الكافرات ) لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين - رجالاً ونساءً - التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم . وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه جهلاً بدينهم أو تبعاً لأهوائهم أو انحرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليده أوروبا الكافرة حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [ الرعد : 11 ] لو كانوا يعلمون

وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة وإن كانت أدلة الكتاب مجملة فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائماً).

(2) المعصفر : المصبوغ بالعصفر وهو نبات أصفر اللون.

(3) رواه مسلم (2077)

(4) " ليس من كدك ولا كد أبيك " أي ليس حاصلًا بسعيك وتعبك.

(5) " رحالهم " أي بيوتهم.

رحلك وإياكم والتنعم(1) وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
نهى عن لبوس الحرير. قال « إلا هكذا ». ورفع لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إصبعيه  
الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب. قال ورفع زهير إصبعيه(2)

### النهي عن الصماء

عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لبستين ان يحتي(3) أحدكم  
في الثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وعن الصماء(4) اشتمال اليهود(5)

---

(1) "التنعم" من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفة.

(2) رواه مسلم(2069)

(3) الاحتباء :قال في "النهاية" هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب . وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

(4) "الصماء"قال في "النهاية" هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً . وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته.

(5) رواه أحمد(503/2) والدارمي(1372) بإسناد حسن

## النهي عن وصل الشعر

عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عام حج على المنبر فتناول قصة من شعر(1) وكانت في يدي حرسى(2) فقال يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عن مثل هذه ويقول \$ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساءهم # (3)

وعن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية رضي الله عنه المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلغه فسماه الزور(4)

## النهي عن ركوب جلود النمار

عن معاوية رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن ركوب النمرور(5)

## الأمر بإعفاء اللحية

عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب »(1)

---

(1) أي: خصلة من شعر

(2) الحرسى بفتح الراء : واحد الحرس وهم خدام السلطان المرتبون لحفظه وحراسته .

(3) رواه البخاري(3281)ومسلم(2127)

(4) رواه البخاري(5938)ومسلم(2127) الكبة : شعر مكفوف بعضه على بعض

(5) رواه ابن ماجه(3656) بإسناد حسن وصححه العلامة الألباني : في "صحيح ابن ماجه" ( ركوب النمرور ) أي عن

جلودها ملقاة على السرج والرجال لأنه من زى العجم قاله السندي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس »(2)  
وهذا الأمر للوجوب فإعفاؤها واجب وحلقها حرام على كل حال حتى وإن أمرت ولي الأمر- كما هو الحاصل في بعض بلدان المسلمين- فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

### الأمر بصبغ الشعر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم »(3)  
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى»(4)  
قال الإمام الشوكاني : في "نيل الأوطار"(105/1) «والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون : وكان يخضب وكان لا يخضب.  
قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين .  
وقال أحمد بن حنبل: وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته : إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها .

---

= (1) رواه البخاري(5892ومسلم(259)

(2) رواه مسلم(260)

(3) رواه البخاري(3462)ومسلم(2103)

(4) صحيح لغيره: رواه أحمد ( 2 / 261 ، 499 ) و ابن سعد ( 1 / 439 ) عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإنه حسن الحديث و تابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه به دون ذكر النصارى . أخرجه الترمذي ( 1 / 325 ) وعمر حسن الحديث أيضاً وصححه العلامة الألباني في "صحيح الجامع"(4168)

قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويجرم خضابه بالسواد على الأصح .

قال: وللخضاب فائدتان : إحداهما : تنظيف الشعر مما تعلق به ، والثانية : مخالفة أهل الكتاب .

### استحباب فرق شعر الرأس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه و سلم ناصيته ثم فرق بعد(1)  
قال العلامة الألباني : في حاشية " جلباب المرأة" (192)  
«ففي الحديث أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم استقر أخيراً على مخالفة أهل الكتاب حتى في الشعر».

### الأمر بتنظيف الأفنية

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \$ طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتهما # (2)

---

(1) رواه البخاري(3728)ومسلم(2336)

(2) حسن :رواه الطبراني في "الأوسط"(4057)وحسنه العلامة الألباني في "الصحيحة"(236) ( الأفنية ) جمع ( فناء ) و هو الساحة أمام البيت.



## الأمر بالانتظار والانتعال وقص الشارب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المجوس فقال : « إنهم يوفرون سباهم ويخلقون لحاهم فخالفوهم (1) ».

قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو يجز البعير. (2)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: « يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسربلوا وائتزروا وخالفوا »

أهل الكتاب قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب » قال فقلنا يا رسول الله إن أهل

---

(1) قال العلامة الألباني في "الصحيحة" معلقاً على هذا الحديث: و اعلم أن في هذا الحديث توجيهًا نبويًا كريمًا طالما غفل عنه كثير من خاصة المسلمين فضلاً عن عامتهم ، ألا وهو مخالفة الكفار المجوس وغيرهم كما في الحديث المتفق عليه : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " . و الأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً معروفة . فالذي أريد بيانه إنما هو التنبيه على أن المخالفة المأمور بها هي أعم من التشبه المنهي عنه ، ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكافر ، و لو لم يقصد التشبه ، و بإمكانه أن لا يفعله . فهو مأمور بأن يتركه . و حكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة و ضعفا . و أما المخالفة فهي على العكس من ذلك تماماً فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلاً لا يفعله الكافر ، إذا لم يكن في فعله مخالفة للشرع ، كمثل الصلاة في النعال ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما مخالفة لليهود ، و قد تكون المخالفة لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر لا فرق في ذلك بين مسلم و كافر ، و رجل و امرأة ، كالشيب مثلاً ، و مع ذلك أمر بصبغه مخالفة لهم كما تقدم ، و هذا أبلغ ما يكون من الأمر بالمخالفة ، فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في كل شؤون حياته ، فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة ، فضلاً عن نجاته من التشبه بالكفار ، الذي هو الداء العضال في عصرنا هذا . و الله المستعان.

(2) حسن: رواه ابن حبان (5476) و البيهقي (716) والطبراني في "الأوسط" (1051) وقال العلامة الألباني في "الصحيحة" (2834) إسناده جيد.

الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبا لهم قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم «قصوا سبا لكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب»(1)

## ومن باب الحدود

### التحذير من التفريق بين الشريف والضعيف في الحدود

عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم

فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم \$ أتشفع في حد من حدود الله # . ثم قام فاحتطب ثم قال \$ إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها # (2)

---

(1) حسن:رواه أحمد(5 / 264 ) والطبراني في "الكبير"(7924)والبيهقي في "الشعب"(6405)وحسنه حجر في "الفتح"(291/9)و الألباني في "الصحيحة"(1245) ( عثانينكم ) جمع ( عثنون ) و هي اللحية . و ( سبالكم ) جمع ( السبلة ) بالتحريك : الشارب .

(2) رواه البخاري(3475)ومسلم(1688) ( أهمهم ) أحزهم وأثار اهتمامهم . ( شأن . . ) حالها وأمرها . ( المخزومية ) نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرقت حليا يوم فتح مكة . ( حب ) محبوب . ( أتشفع في حد ) تتوسل =

قال شيخ الإسلام : (ص106-107) «فحذرنا صلى الله عليه وسلم عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة وكان بنو مخزوم من أشرف بطون قريش واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هلاك بني إسرائيل إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات وأخبر أن فاطمة ابنته التي هي أشرف النساء لو سرت وقد أعادها الله من ذلك لقطع يدها ليبين أن وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يستثنى منه بنت الرسول فضلا عن بنت غيره» انتهى.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال مرَّ على النبي -صلى الله عليه وسلم- ييهودي محمماً مجلوداً فدعاهم -صلى الله عليه وسلم- فقال « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ». قالوا نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ». قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بنجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ». فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ يقول اتوا محمداً -صلى الله عليه وسلم- فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ في الكفار كلها(1)

## ومن باب الجنايات

أن لا يقام حد فرضه الله تعالى والحد عقوبة مقدرة من المشرع . ( الشريف ) الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة . ( الضعيف ) من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه . ( وإيم الله ) لفظ من ألفاظ القسم أصلها وأيم الله فحذفت النون تخفيفاً وقد تقطع الهمزة وقد توصل.

(1) رواه مسلم(1700) والتحميم: تسويد الوجه حتى يكون كالحممة أي: الفحمة السوداء

## التحذير من سفك الدماء المحرمة

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوعة كله»(1)

## ومن باب الذبائح

### النهي عن التذكية بالظفر

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \$ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة # (2)

---

(1) رواه مسلم(1218)

(2) رواه البخاري(2488)ومسلم(1968)

قال شيخ الإسلام : (ص113) «فقوله صلى الله عليه و سلم \$ أما الظفر فمدى الحبشة # بعد قوله سأحدثكم عن ذلك يقتضي أن هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تأثير في المنع إما أن يكون علة أو دليلاً على العلة أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها والحبشة في أظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الأمم فيجوز أن يكون نهيهم عن ذلك لما فيه من مشابھتهم فيما يختصون به».

وقال الحافظ ابن حجر : في "الفتح" (629/9) قوله \$وأما الظفر فمدى الحبشة # أي وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم قاله بن الصلاح وتبعه النووي.

### مخالفة الكفار في الفرع والعتيرة

عن نبیشة الهذلي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت إنا كنا نعتر عتيرة لنا في الجاهلية فما تأمرنا قال قال «اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا» قلت يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك فإذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه قال أحسبه قال على بن السبيل فإن ذلك خير»(1)

### ومن باب الأطعمة

---

(1) رواه أحمد(75/5) وأبو داود(2830) والنسائي(4224) وابن ماجه(3167) بإسناد صحيح وصححه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند"(203/2) والعلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود"(545/2)

## النهي عن التخرج من الحلال

عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجاً قال \$ لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية # (1)

قال في "تحفة الأحوذى" في شرح حديث هلب \$ ضارعت فيه النصرانية # أي شابت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه ، وهذا في المعنى ، تعليل النهي . والمعنى لا تتخرج ، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم . وقال الطيبي : هو جواب شرط محذوف ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب ، أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابت فيه الرهبانية ، فإن ذلك دأبهم وعاداتهم ، قال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾ الآية .

### ومن باب العقيدة

## الأمر بتلطيف رأس الغلام بالخلوق

عن عائشة قالت : «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيدة ويحيلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكان الدم خلوقاً» (2)

---

(1) حسن لغيره: رواه أحمد (4/258 و377) من طريق مري بن قطري عن عدى بن حاتم به ومري وثقه ابن حبان وله شاهد يحسن به من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاماً أتخرج منه فقال " لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية " رواه أبو داود (2/142) والترمذي وقبيصة بن هلب وثقه العجلي والحديث حسنه العلامة الألباني في "حاشية جلاب المرأة المسلمة" (182).

(2) صحيح. أخرجه أبو يعلى في ( مسنده ) ( 215 / 1 - 2 ) والبيهقي ( 9 / 303 ) بإسناد رجاله ثقات لكن فيه عننة ابن جريج لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان ( 1057 ) فصح الحديث والحمد لله انظر "الإرواء" (4/388-389)

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطحه بزعران(1)

### ومن باب الآنية

#### النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة »(2)

### ومن باب الإمارة

#### التحذير من الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة

##### والقتال تحت راية عمية

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية(3) يغضب لعصبية أو

---

(1) حسن: أخرجه أبو داود ( 2843 ) والطحاوي ( 1 / 456 ، 460 ) والحاكم ( 4 / 238 ) والبيهقي ( 9 /

303 ) بإسناد حسن

(2) رواه البخاري(5426) ومسلم(2067) ( مجوسي ) هو من يعبد النار . ( رماه به ) أي بالإلقاء لأنه كان من فضة ( لم أفعل هذا ) لم أرمه به . ( الديباج ) نوع من الثياب المتخذة من الحرير ( آنية ) أوعية . ( صحافها ) جمع صحفة وهي إناء كالقصعة المبسوطة ( لهم ) للكفار.

(3) "عمية" قال في النهاية: قيل هو فعيلة من العماء : الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء .

يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش (1) من مؤمنها ولا يفني لذي عهد عهده فليس مني ولست منه «(2)

### التحذير من تولية المرأة أمور الحكم

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال \$ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة # (3)

### ومن باب الزهد والرقائق

#### التحذير من التنافس على الدنيا

عن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما وكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء» . قالوا أجل يا رسول الله قال « فأبشروا وأملوا ما

---

(1) (يتحاش) أي: لا يفزع لذلك ولا يكثر له ولا ينفرد منه

(2) رواه مسلم (1848)

(3) رواه البخاري (4425) ( أيام الحمل ) أي كان انتفاعي بتلك الكلمة أيام وقعة الجمل التي وقعت بين علي رضي الله عنه ومن معه وعائشة رضي الله عنها ومن معها وسميت بذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب في هودج على جمل كان مرجع الناس ورمز ارتباطهم وحوله كانوا يلتفون وعن التي تركبه يدافعون وإليه الخصم في ضرباتهم يسددون . وكان إنتفاع أبي بكرة رضي الله عنه بتلك الكلمة أن كفته عن الخروج والمشاركة في الفتنة . ( لن يفلح ) لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم . ( ولوا أمرهم امرأة ) جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء .



يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم» (1)

### النهي عن قسوة القلب

قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد:16]

قال شيخ الإسلام : (ص90) «فقلوه ﴿ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب﴾ نهي مطلق عن مشابھتهم وهو خاص أيضا في النهي عن مشابھتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي» انتهى

وقال ابن كثير : عند تفسير هذه الآية (20/8) «ولهذا نهي الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية».

وقال تعالى واصفاً اليهود: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:73]

وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ فَبِمَا نَفَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا

---

(1) رواه البخاري (4015) ومسلم (2961) قوله (فوافوا) أوتوا وحضروا . ( أجل ) نعم . ( تبسط ) يوسع لكم فيها . ( تنافسوها ) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه . ( تهلككم ) تحركم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والركون إليها والاشتغال بها عن الآخرة.

حَظًّا يَمَّا دُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿المائدة:12﴾

وعن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراءهم فاتلوهم ولا يطولنَّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة براءة فأنسيته غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لا ابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيته غير أني حفظت منها ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة. (1)

### ومن باب الآداب والأخلاق

#### النهي عن الإشارة بالأصبع والكف بالسلام

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال \$ ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالكف # (2) قال الإمام النووي : «النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم» انتهى. قال العلامة الألباني : في "حاشية الجلباب" (194)

---

1 رواه مسلم (1050)

(2) حسن لغيره : رواه الترمذي (2695) وحسنه الألباني : في "صحيح الجامع" (5434) وانظر "الصحيحة" (2194)

«ثم إن الحديث عام يشمل-باستثناء من سبق-أي في كلام النووي-من سلم بالإشارة واللفظ معاً أو بالإشارة دون اللفظ وإن كان هذا أشد مخالفة لجمعه بين ترك السنه-وهو إلقاء السلام أو رده-والتشبه بالكفار.

و أما النووي فقد حمّله على هذا الأخير محتجاً بحديث في ثبوته نظر فقال في "الأذكار"(ص313)

وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً وعُصبة من النساء تُعود فأشار بيده بالتسليم . قال الترمذي : حديث حسن فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة يدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته : فسَلَّم علينا قلت-والقائل الألباني-حديث أسماء هذا لا يصح لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب وهو مختلف فيه...الخ كلامه رحمه الله.

### التحذير من الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ».

وقال « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال(1) من قطران ودرع من جرب »(1)

---

(1) "سربال" أي: قميص والقطران قال في "القاموس: عصارة الأبل والأرز ونحوهما والمقطور والمقطرن : المطلي به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن »(2)

قال شيخ الإسلام(ص74) «فأضاف العيبة والفخر إلى الجاهلية يذمهما بذلك وذلك يقتضي ذمهما بكونهما مضافين إلى الجاهلية».

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال رأيت رجلا تعزى عند أبي بعزاء الجاهلية افتخر بأبيه فأعضه بأبيه ولم يكنه ثم قال لهم أما إني قد أرى الذي في أنفسكم إني لا أستطيع إلا ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه(3) ولا تكنوا»(4)

### النهي عن قول راعنا

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:105]

---

= (1) رواه مسلم(943)

(2) صحيح : رواه أبوداود(5116) والترمذي(3955) وصححه شيخ الإسلام في "الاقتضاء"(87) والألباني رحمه الله في "الصحيحة"(2803)

الجعلان جمع الجعل : وهو دويبة سوداء كالخنفساء تدير الخراء بأنفها

العبية : الكبر والفخر

(3) "فأعضوه" أي أي قولوا له : اعضض بأير أبيك ولا تكنوا عن الأير بالهن تنكيلا له وتأديبا.

(4) صحيح : رواه أحمد(136/5) وصححه العلامة الألباني في "الصحيحة"(269) وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند"(11)

قال شيخ الإسلام : (ص46) «فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها لأن اليهود كانوا يقولونها وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كانت مشابھتهم فيها من مشابھة الكفار وطريقهم إلى بلوغ غرضهم».

وقال ابن كثير : «نهي الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يُعائنون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص -عليهم لعائن الله- فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا يقولون: راعنا. يورون بالرعونة، كما قال تعالى: ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا وسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمعنا وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا﴾ [النساء: 46] وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم، بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون: السام عليكم. والسام هو: الموت. ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ "وعليكم". وإنما يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا. والغرض: أن الله تعالى نهي المؤمنين عن مشابھة الكافرين قولاً وفعلاً فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم﴾

### التحذير من مقابلة أوامر الله ورسوله بالعصيان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ﴿الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير». قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز

وجل ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال نعم ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال نعم ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال نعم ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال نعم (1)

قال شيخ الإسلام : (ص48) « فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة فشكر الله لهم ذلك حتى رفع الله عنهم الآصار (2) والأغلال التي كانت على من كان قبلهم ».

### النهي عن وضع اليد اليسرى خلف الظهر والاتكاء عليها

عن الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية (3) يدي فقال « أتقعد قعدة المغضوب عليهم » (4)

### التحذير من الشح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال \$ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم # (1)

---

(1) رواه مسلم (125)

(2) "الآصار" جمع إصر وهي: التكليف الشاقة الثقيلة

(3) "ألية يدي" أراد بها ألية الإبهام وضرة الخنصر وألية الإبهام هي اللحمية التي في أصل الإبهام والضرة: أصل الخنصر التي تقابل الإبهام.

(4) صحيح: رواه أحمد (388/4) وأبو داود (4848) وفيه عن عنة ابن جريج لكنه قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق

(3057) وصححه الألباني في "جلباب المرأة المسلمة" (196/1)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»(2)

### التحذير من التعصب للباطل

عن جابر رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب(3) معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع(4) أنصاريًا فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال ما شأنهم » . فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوها فإنها خبيثة » . وقال عبد الله بن أبي بن سلول أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه »(5)

### التحذير من التعيير(6)

عن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة(7) وعليه حلة(1) وعلى غلامه حله فسألته عن ذلك فقال إني ساببت رجلاً فعيّرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : «يا أبا ذر أعيرته بأمه

---

= (1) رواه مسلم (2578) الشح: أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده.

(2) رواه أحمد(160/2) وأبو داود(1698) بإسناد صحيح وصححه شيخنا الوادعي : في "الصحيح المسند"(1/619-620) والعلامة الألباني : في "الصحيحة"(2/357).

(3) (ثاب)أي:اجتمع

(4) ( فكسع ) من الكسع وهو ضرب دبر غيره بيده أو رجله وقيل هو ضرب العجز بالقدم

(5) رواه البخاري(3518)ومسلم(2584)

(6) التعيير: من عير، الانتقاص بنسبة القبائح إليه.

(7) "الربذة"قال في "النهاية": قرية معروفة قرب المدينة بما قبر أبي ذر الغفاري.

إنك امرو فيك جاهلية إخوانكم خولكم(2) جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»(3)

## الفصل الثاني: في هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم في مخالفة الكفار

### ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عن قيس ابن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم؟ قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال امرؤ من المهاجرين قالت أي المهاجرين؟ قال من قريش قالت من أي قريش أنت؟ قال إنك لسؤول أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم قالت وما الأئمة؟ قال أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرؤهم فيطيعوهم؟ قالت بلى قال فهم أولئك على الناس(4)

---

= (1) الحلة : واحدة الخلل وهي يرود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد كذا في "النهاية".

(2) (خولكم) أي: خدمكم

(3) رواه البخاري(30) ومسلم(1661)

(4) رواه البخاري(3834)

(أحسن) اسم قبيلة . (مصمتة) صامتة ساكنة . (هذا) ترك الكلام . (لسؤول) كثيرة السؤال . (الأمر الصالح) الإسلام وما فيه من العدل ومكارم الأخلاق



## ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخشوشنوا  
(1) واخشوشبوا (2) واخلولقوا (3) وتمعددوا (4) كأنكم معد وإياكم والتنعم وزى العجم (5)  
وعن أبي عثمان قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إنه ليس  
من كدك ولا من كد أبيك (6) ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في  
رحلك وإياكم والتنعم (7) وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
نهى عن لبوس الحرير. قال « إلا هكذا ». ورفع لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إصبعيه  
الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب. قال ورفع زهير إصبعيه (8)

## ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

- 
- (1) قال في "النهاية" اخشوشن الشيء مبالغة في خشونته . واخشوشن : إذا لبس الخشن
  - (2) قال في "النهاية" اخشوشب الرجل إذا كان صلبا خشنا في دينه وملبسه ومطعمه وجميع أحواله . ويروى . بالجيم وبالخاء المعجمة والنون يريد عيشوا عيش العرب الأولى ولا تعودوا أنفسكم الترفه فيقعده بكم عن الغزو
  - (3) "اخلولقوا" أي: البسوا الخلق.
  - (4) قال في "النهاية" يقال : تمعدّد الغلام إذا شب وغلظ وقيل : أراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان . وكانوا أهل غلظ وقشفت : أي كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم.
  - (5) رواه الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (6365) بإسناد صحيح.
  - (6) " ليس من كدك ولا كد أبيك " أي ليس حاصلا بسعيك وتعبك
  - (7) "التنعم" من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه
  - (8) رواه مسلم (2069)

عن محمد بن سيرين قال : أتى علي رضي الله عنه بهدية النيروز<sup>(1)</sup> فقال ما هذه قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم فيروز قال أبو أسامة كره أن يقول نيروز<sup>(2)</sup> قال الشيخ-أي البيهقي- وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا

### ما جاء عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من كراهة السدل في الصلاة لما فيه من مشابهة اليهود

عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب ، عن أبيه ؛ أن عليا رأى قوما يصلون وقد سدلوا ، فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم (3) وعن ابن عمر ؛ أنه كره السدل في الصلاة ، مخالفة لليهود ، وقال : إنهم يسدلون(4) قال شيخ الإسلام : (ص130) «والسدل المذكور هو أن يطرح الثوب على إحدى كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الأخرى هذا هو المنصوص عن أحمد وعلمه بأنه فعل اليهود».

---

(1) ( النوروز أو النيروز ) ( بالفارسية ) اليوم الجديد وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية و ( عيد النوروز أو النيروز ) أكبر الأعياد القومية للفرس. انظر "المعجم الوسيط" (2) رواه البيهقي في "الكبرى" (18865) بإسناد صحيح (3) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (6542) بإسناد صحيح "فهر اليهود" قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. (4) رواه ابن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (6545) بإسناد صحيح.

## ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً بالجحفة فنظر إلى شرفات فخرج إلى موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد إني رأيت في مسجذك هذا يعني الشرفات (1) شبهتها بأنصاب الجاهلية فمر بها أن تكسر (2) وعن إسماعيل بن أمية قال : سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ؟ قال قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم (3)

## ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

عن عبد الله بن عمرو قال : «من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم (4) ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة» (5)

## ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراءهم فاتلوهم ولا يطولنَّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتهما غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى

---

(1) "الشرفات": جمع شرفة وهي ما يوضع في أعلى البناء من أبنية تزيناها.

(2) رواه سعيد بن منصور كما في "اقتضاء الصراط المستقيم" (171) بإسناد صحيح. وصححه الألباني في "التمر المستطاب" (470/1)

(3) رواه أبو داود (993) بإسناد صحيح وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (103/2)

(4) قال في "تاج العروس" النيروز : اسم أول يوم من السنة عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت كما في المصباح معرب نوروز أي اليوم الجديد قلت: وهو والمهرجان من أكبر أعياد الفرس.

(5) رواه البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (18643) بإسناد صحيح.

المسيحات فأنسيته غير أنى حفظت منها ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ فكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة.(1)

### ما جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

عن أنس بن مالك : أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى(2)

### ما جاء عن معاوية رضي الله عنه

عن أبي مجلز أن معاوية رضي الله عنه قال : إن تسوية القبور من السنة وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهما (3)

### ما جاء عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة ؛ أنها كرهت الاختصار في الصلاة ، وقالت : لا تشبهوا باليهود.(4)

### ما جاء عن الحسن البصري رحمه الله

عن حبيب بن الشهيد قال : رأيي محمد-يعني ابن سيرين- وقد وضعت رجلي هكذا - ووضع قدمه اليمنى على فخذه اليسرى ، قال : فقال ارفعها ، قد تواطوا على الكراهية لها ، قال : فذكرت للحسن ، قال : فكانت اليهود يكرهونه فخالفهم المسلمون(5)

---

1 رواه مسلم(1050)

(2) رواه البخاري(4987)

(3) رواه الطبراني رحمه الله في "الكبير" (9/352) بإسناد صحيح.

(4) رواه ابن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (4634) بإسناد صحيح

(5) رواه ابن أبي شيبة (25523) بإسناد صحيح.

### ما جاء عن الزهري رحمه الله

عن معمر قال : سألت الزهري عن الوشم (1) فقال : من زي أهل الجاهلية (2)

### ما جاء عن أبي مجلز رحمه الله

عن الحكم قال : سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجله على الأخرى فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود ، قالوا : إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجلسة (3)

### ما جاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله

عن إبراهيم قال : كان يقال : انبسطوا بالجنائز ولا تدبوا ديب (4) اليهود والنصارى (5) وعن إبراهيم قال : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه ، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس ، أنعي فلاناً كفعل الجاهلية (6)

### ما جاء عن علقمة بن قيس رحمه الله

عن علقمة بن قيس أنه حين حضرته الوفاة قال : لا تؤذنوا بي أحداً كفعل الجاهلية (7)

### ما جاء عن أبي البختري رحمه الله

عن أبي البختري قال : الطعام على الميت من أمر الجاهلية وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية والنياحة من أمر الجاهلية (8)

---

(1) الوشم قال في "النهاية" هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم تحشى المغارز كحلا.

(2) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (5102) بإسناد صحيح.

(3) رواه ابن أبي شيبة (25516) بإسناد صحيح.

(4) الديب: هو المشي الرويد المتأني.

(5) رواه عبد الرزاق (6249) وابن أبي شيبة (11273) بإسناد صحيح.

(6) رواه عبد الرزاق (6056) بإسناد صحيح.

(7) رواه عبد الرزاق (6053) بإسناد صحيح.

(8) رواه عبد الرزاق (6689) وابن أبي شيبة (11346) بإسناد حسن.

## الفصل الثالث: في مضار التشبه بالكافرين

### التشبه بالكفار داخل في اتباع أهوائهم

#### وقد نهينا عن اتباع أهوائهم

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: 16-19]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبُ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا وَعَرِيبًا وَلَنْ اتَّبِعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: 36-37]

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَنْ اتَّبِعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: 120]

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَمَنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِدَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 145]

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿ [المائدة:49]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : في "الاعتضاء" (ص15) «ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك».

### التشبه بالكافرين من اتباع غير سبيل المؤمنين

وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:115]  
وقال تعالى : ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:89]

قال شيخ الإسلام : (ص16) «وما هم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير المؤمنين بل من سبيل المفسدين والذين لا يعلمون».

### التشبه بالكافرين ينافي التبرؤ منهم

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:159]

قال شيخ الإسلام : (ص46-47) «ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعا كما قال سبحانه ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ وقال ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ وقال ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ وقال عن اليهود ﴿وليزیدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿لست منهم في شيء﴾ وذلك يقتضي تبرؤهم منهم في جميع الأشياء ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر لأن قول القائل أنا من هذا وهذا مني أي أنا من نوعه وهو من نوعي لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع كما في

قوله تعالى ﴿بعضكم من بعض﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي " أنت مني وأنا منك(1)" فقول القائل لست من هذا في شيء أي لست مشاركاً له في شيء بل أنا متبرئ من جميع أموره وإذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أمورهم فمن كان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئاً منهم كتبرئه صلى الله عليه وسلم منهم ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر»

### التشبه بالكفار من أسباب إحباط العمل والخسارة

قال الله تعالى : ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرُوا أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ(2) وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: 69]

قال شيخ الإسلام : (ص 27) «وقد تواعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية وهو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه كما استمعت الأمم قبلهم وخاض كالذي خاضوا وذمهم على ذلك وتوعدهم على ذلك».

---

(1) رواه البخاري(2699،4251) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما

(2) أي: بدينهم



## من تشبه بالكفار فهو منهم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم »(1)

قال في "عون المعبود" « من تشبه بقوم »: قال المناوي والعلقمي : أي تزيى في ظاهره بزيهم ، وسار بسيرتهم وهديتهم في ملبسهم وبعض أفعالهم انتهى .  
وقال القاري : « أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً من اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار » فهو منهم «: أي في الإثم والخير قاله القاري » .  
قال شيخ الإسلام : (ص83) « وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ وهو نظير ما سذكركه عن عبد الله بن عمرو أنه قال " من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة(2) " .  
فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك .  
وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلّة كونه تشبهاً .

## التشبه بالكفار من موالاتهم وقد نهينا عن موالاتهم

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: 51]

---

(1) صحيح: رواه أحمد(50/2) وأبو داود(4031) وقال شيخ الإسلام :إسناده جيد وصححه العلامة الألباني في "الإرواء"(1269)

(2) صحيح: رواه البيهقي في "السنن الكبرى"(18643)

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:22]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة:1]

قال الذهبي : في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (ص:34): «قال العلماء: ومن موالاتهم التشبه بهم وإظهار أعيادهم»

### التشبه بالكفار من صفات المنافقين

قال الله تعالى : ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخُلُقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِهِمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخُلُقِهِمْ(1) وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة:67-69]

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره(14/340-341): ﴿فاستمتموا بخلافهم﴾، يقول: فتمتعوا بنصيبهم وحظهم من دنياهم ودينهم، ورضوا بذلك من نصيبهم في الدنيا عوضاً من

(1) أي: بدنيهم

نصيبهم في الآخرة، وقد سلكتم، أيها المنافقون، سبيلهم في الاستمتاع بخلاقتكم. يقول: فعلتم بدينكم وديناكم، كما استمتع الأمم الذين كانوا من قبلكم، الذين أهلكتهم بخلافهم أمري ﴿بخلافهم﴾، يقول: كما فعل الذين من قبلكم بنصيبهم من دنياهم ودينهم ﴿وخضتم﴾، في الكذب والباطل على الله ﴿كالذي خاضوا﴾، يقول: وخضتم أنتم أيضاً، أيها المنافقون، كنخوض تلك الأمم قبلكم.

## المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن

### كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر

قال شيخ الإسلام : (ص221) «المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاتة والاتلاف أمر عظيم وإن كانا في مصر(1) هما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الاتلاف أكثر مما بين غيرهما وكذلك تجدد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً مالا يألفون غيرهم حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة إما على الملك وإما على الدين وكذلك تجدد الملوك ونحوهم من الرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها إلا أن يمنع عن ذلك دين أو غرض خاص

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشد

---

(1) "مصر" أي بلد

والحبة والمولاة لهم تنافي الإيمان قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم وقال سبحانه وتعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾

فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرا فمن واد الكفار فليس بمؤمن فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة كما تقدم تقرير مثل ذلك».

### المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة

قال شيخ الإسلام : (ص219-220) «وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيعين المتشابهين وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في

الأخلاق والصفات أتم حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين(1) فقط ولما كان بين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه أشد ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلاً فلا بد من نوع ما من المفاعلة

ولأجل هذا الأصل وقع التأثير والتأثير في بني آدم واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمشاركة والمعاشرة وكذلك الآدمي إذا عاش نوعاً من الحيوان اكتسب من بعض أخلاقه ولهذا صارت الخيلاء والفخر في أهل الإبل وصارت السكينة في أهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان الإنسي فيه بعض أخلاق الإنس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفراً من غيرهم كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً وإن بعد المكان والزمان فهذا أيضاً أمر محسوس

فمشابھتهم في أعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فنقول مشابھتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابھتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تفتن له وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه كما دلت عليه الأصول المقررة».

---

(1) "بالعين" أي بالذات

## أصل ذهاب دين الله وشرائعه وظهور الكفروالمعاصي التشبه بالكفار

عن سعيد بن المسيب قال : البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس والسائبة: التي كانوا يسيبونها لأهتهم فلا يحمل عليها شيء

قال: وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم « رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب »(1)

قال شيخ الإسلام : (ص114-115) «هذا من العلم المشهور أن عمرو بن لحي هو أول من نصب الأنصاب حول البيت ويقال إنه جلبها من البلقاء من أرض الشام متشبهاً بأهل البلقاء وهو أول من سيب السائبة ووصل الوصيلة(2) وحى الحامي(3) فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم أنه رآه يجر قصبه في النار وهي الأمعاء ومنه سمي القصاب بذلك لأنها تشبه القصب

ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم على شريعة التوحيدوالحنيفية السمحة دين أبيهم إبراهيم فتشبهوا بعمرو بن لحي وكان عظيم أهل مكة يومئذ لأن خزاعة كانوا ولاية البيت قبل قريش وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة لأن فيها بيت الله وإليها الحج ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام فتشبه عمرو بمن رآه في الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي تعظيماً لله ودينه فكان ما فعله أصل الشرك في العرب أهل دين إبراهيم وأصل تحريم الحلال وإنما فعله متشبهاً فيه بغيره من

---

(1) رواه البخاري(1154)ومسلم(2856) ( البحيرة ) هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر شقوا أذنفا وحرموا ركوبها ولبنها وتركوها فلا تطرد عن ماء ولا عن مرعى . ( درها ) لبنها . ( للطواغيت ) لأجلها جمع طاغوت وهو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع( قصبه ) أمعاء وقيل ما كان أسفل البطن من الأمعاء ( سيب السوائب ) سيب النوق وسن لهم هذه العادة والسوائب جمع سائبة وهي الناقة التي تترك فلا تترك ولا تصد عن ماء أو مرعى يفعلون ذلك نذرا وتقربا لأهتهم .

(2) "الوصيلة":هي الناقة إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوهالطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر.

(3) "الحام": فحل الإبل يضرب الضراب المعداد، فإذا قضى ضرابه ودَعُوهُ للطواغيت، وأعفوه عن الحمل، فلم يُحْمَل عليه شيء، وسموه الحامي قاله ابن كثير.

أهل الأرض فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم(1) حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عز و جل  
وتغير دينه الحنيف إلى أن بعث الله رسوله صلى الله عليه و سلم فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام  
وأقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمونه

وفي سورة الأنعام من عند قوله تعالى ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا إلى قوله  
قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله﴾ إلى آخر السورة خطاب مع  
هؤلاء الضرب ولهذا يقول تعالى في اثنائها ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا  
ولا حرمنا من شيء﴾

ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور المباحة تدينا وأصل هذا التدين هو من التشبه  
بالكفار وإن لم يقصد المتدين التشبه بهم  
فقد تبين لك أن من أصل دروس(2) دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه  
بالكافرين كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم.

## الفصل الرابع : في أسباب الوقوع في التشبه بالكفار

إن لوقوع التشبه بالكفار في أوساط كثير من المسلمين أسبابا كثيرة سوف أذكر إن شاء الله  
ما يسر الله لي منها فمن ذلك

### الجهل

---

(1) "يتفاقم" أي يتعاضم.

(2) "دروس" أي انطماس.

اعلم أخي وفقك الله أن الجهل داءٌ عظيم ابتلي به كثير من المسلمين فجرّهم إلى التشبه بأعدائهم جهلاً منهم بجرمة ذلك وما يترتب عليه من المضار.

وقد جعل الله عز وجل الجاهل بمنزلة الأعمى الذي لا يبصر شيئاً، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: 19].

ونفي التسوية بين أهل العلم وأهل الجهل فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].

وجعل العلم حياة و نوراً والجهل موتاً وظلمة؛ فقال تعالى: ﴿أَوْ مِمَّنْ كَانَ مِثْلًا فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 122]،

و ذم الله عز وجل أهل الجهل في مواضع كثيرة من كتابه فقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 117].

ونهى نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون منهم فقال تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: 35].

وكذلك وعظ نبيه نوحاً عليه السلام أن يكون منهم فقال تعالى: ﴿إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: 46].

واستعاذ موسى عليه السلام بالله من الجهل كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: 67].

وأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أهل الجهل فقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

وأثنى على عباده الصالحين الذين يعرضون عن أهل الجهل، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّعْنَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: 55].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: 63]

والجاهل لم يرد الله به خيراً. ففي «صحيح البخاري» (71) ومسلم (1037) من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فمفهومه أن من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيراً.

وكفى بالجهل قبحاً أنه ليس هناك أحد من الناس يحب أن يوصف به حتى أهل الجهل

أنفسهم لا يحبون أن يوصفوا بذلك ويعدونهم نقيصةً في حقهم.



## ضعف تعظيم الدين

إن ضعف تعظيم دين الإسلام في قلوب كثير من المسلمين حملهم على التشبه بالكفار ولو أنهم عظموا دينهم لما حصل منهم التشبه بمن لا يدينون بدينهم ولا يعترفون به ولن يرضوا عنهم بذلك ولا بغيره حتى يتبعوا ملتهم

وقد أخبرنا الله عزوجل بذلك في قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:120] وقد تقدم في كلام شيخ الإسلام أن التشبه بهم من اتباع أهوائهم

هذا وينبغي أن يعلم أن لدين الإسلام مميزات عظيمة منها: الكمال قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]

ومنها: الشمول: قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:28]

وقال تعالى ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:19] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»(1)

ومنها: البقاء والظهور قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف:9]

وعن المعيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول « لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله »(2)

---

(1) رواه مسلم(153)

(2) رواه البخاري(3640) ومسلم(1921)

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »(1)

وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:85]

وهو الدين الحق قال الله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:19]. فكيف يليق بمسلم عرف عظمة هذا الدين ثم ذهب يتشبه بأعدائه.

### ضعف اعتزاز كثير من المسلمين بدينهم

إن هذه الظاهرة منتشرة في كثير من المسلمين إلا من رحم الله فتجدهم لا يعتزون بدينهم، وإنما يعتز كثير منهم بالعروبة، والقومية، والحسب، والنسب، والمال، ونحو ذلك، ولو اعتزوا بدينهم لما حصل لهم تشبه بأعدائهم الكفرة ولحصل لهم خير عظيم بذلك. ولما كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم معتزين بدينهم هابهم الكفار وذلوا لهم ولم يحصل منهم قط التشبه بأعدائهم.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «نحن قوم أعزنا الله بالإسلام؛ فمهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله».

وقد ذم الله عز وجل من ابتغى العزة من أهل الكفر، وأخبر أن هذه صفة أهل النفاق وتوعدهم على ذلك أشد الوعيد؛ فقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:139-138].

إن الله سبحانه وتعالى جعل العزة في أهل الإيمان والإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: 8].

---

((1)) رواه مسلم (1920)

وجعل العزة في طاعته و التمسك بدينه قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: 10] قال ابن القيم رحمه الله: أي: فيطلبها بطاعة الله؛ فإنه لا يجدها إلا في طاعة الله. وكان من دعاء بعض السلف: «اللهم أعزني بطاعتك ولا تدلني بمعصيتك» (1).

### الاغترار بالكفار وحضارتهم

إن كثيراً من المسلمين لما رأوا تقدم الكافرين في مجالات الدنيا من صناعة وطب ونحو ذلك، اغتروا بهم فوقوا بسبب ذلك في التشبه بهم، وقد نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاغترار بالكفار فقال تعالى: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: 196-197].

فكيف يغتر المسلم بقوم قد جعل الله هذه الدنيا جنتهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر» (2).

فهي جنته؛ لأنها بالنسبة إلى ما سيلاقيه من العذاب في الآخرة جنة، ولو كان فيها في ضيق فضلاً من أن يكون في سعة. كيف يغتر المسلم بقوم يتمتعون ويأكلون في هذه الدنيا كما تأكل الأنعام و النار مثوى لهم بل كيف يغتر بقوم هم شرار الخلق عند الله كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### البقاء بين ظهرائهم

إن من أعظم الأسباب في الوقوع بالتشبه بالكفار البقاء بين ظهرائهم، ولهذا فإن الله عز وجل توعّد الذين يكثرّون سواد أهل الكفر بالنار وأخبر أنهم ظالمون لأنفسهم بهذا فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا \* وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ

---

(1) «الجواب الكافي» (ص 27 ط/دار القلم).

(2) رواه مسلم (2956) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُخْرِجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء: 97-100﴾.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية: «هي عامة في كل من أقام بين ظهري المشركين وهو قادر على المحرة وليس متمكنًا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع بنص هذه الآية». اهـ

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوه، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم»<sup>(1)</sup>.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعة، فقلت: هات يدك أبايعة واشترط علي وأنت أعلم بالشرط، فقال: «أبايعة على أن لا تشرك بالله شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتفارق المشرك»<sup>(2)</sup>.

وعن أبي العلاء بن الشخير قال: كنت مع مطرف في سوق الإبل؛ فجاء أعرابي معه قطعة أديم أو جراب، فقال: من يقرأ أو فيكم من يقرأ؟ قلت: نعم فأخذته؛ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش حي من عكل «إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه؛ فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله» فقال له بعض القوم: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا تحدثناه؟ قال: نعم، قالوا: فحدثنا رحمك الله، قال: سمعته يقول: «من سره أن يذهب كثير من وحر صدره؛ فليصم شهر الصبر أو ثلاثة أيام من كل شهر»، فقال له القوم أو بعضهم: أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ألا أراكم تتهموني أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال إسماعيل مرة: تخافون، والله لا حدثتكم حديثًا سائر اليوم، ثم انطلق<sup>(1)</sup>.

---

(1) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (123/1)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (436-434/5).

(2) رواه أحمد (365/4)، والنسائي (183/2)، والبيهقي (13/9)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (32-31/5).

(1) رواه أحمد (77/5)، والنسائي (134/7)، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (421/2-422)، والعلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (32/5).

وعن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين»<sup>(2)</sup>.

قال السندي في قوله: «أو يفارق المشركين إلى المسلمين» معناه: إلى أن يفارق المشركين، وانظر «شرح الأصول الثلاثة» (ص: 132-138).

### بقاء الكفار بين أظهر المسلمين

إن في بقاء الكفار من يهود ونصارى وغيرهم بين ظهرائي المسلمين سواء للعمل في المستشفيات أو غيرها أو لغير العمل تأثيراً في بعض ضعاف الأنفس من المسلمين، لاسيما إذا وجدوا منهم حسن معاملة ربما لا يجدونها عند بعض المسلمين فيكون ذلك سبباً لفسادهم و الوقوع في التشبه بهم،

ولهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على إخراج المشركين من جزيرة العرب فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»<sup>(1)</sup>

وفي «صحيح مسلم» (1767) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

وفي «صحيح البخاري» (3167) ومسلم (1765) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»؛ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا!» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(2) رواه أحمد (4/5)، والنسائي (358/1)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (32/5).

(1) رواه البخاري (3053)، ومسلم (1637) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

ومعنى «أجليكم» أخرجكم.

## السفر إلى بلاد الكفار

إن السفر إلى بلاد الكفار من أسباب التشبه بهم، لاسيما من سافر إلى بلادهم ولم يكن له علم يدفع به الشبهات ولا دين قوي يدفع به الشهوات، فمن كان هذا حاله؛ فإنه يرجع وقد تأثر قلبه بهم، فرمما وقع في التشبه بهم، وربما وقع فيما هو أعظم من ذلك والعياذ بالله.

ولهذا؛ فإن أهل العلم يحرمون السفر إلى بلاد الكفار إلا بشروط.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «شرح الأصول الثلاثة» (ص131-132): السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام.

## محبتهم ومولاتهم

إن محبة الكافرين ومولاتهم تُوقِعُ العبد في التشبه بهم؛ فإن النفوس مجبولة على الميل إلى من تحبه في كل شيء، حتى في التشبه بحركاته وسكناته والتأثر بأخلاقه.

ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى حذرنا من محبتهم فقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: 22].

فأخبر الله عز وجل أن هذا ليس من أفعال أهل الإيمان، وإنما هو من أفعال المنافقين. قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُوا عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: 138-139].

فتوعدهم الله بالعذاب الأليم من أجل أنهم اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين. وأخبر الله جل وعلا أن من والاهم فهو ظالم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: 23].

وأخبر أن من والاهم فإنه منهم؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]، أي: من تولاهم ظاهرًا وباطنًا فإنه منهم وحكمه حكمهم.

واعلم أن من والاهم في الظاهر أوشك أن يواليهم في الباطن. فانتبه على نفسك أيها المسلم من أن تقع في هذا الجرم العظيم، وسرعان ما يقع فيه من ذهب إلى بلادهم، وتأثر بأخلاقهم المزيفة، ومعاملاتهم الحسنة في الظاهر السيئة فيما يترتب عليها من مفسدات عظيمة على دين المسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأل الله السلامة.

### حب الدنيا

إن حب الدنيا ربما أوقع بكثير من المسلمين في التشبه بهم وذلك لأنه يريد جمع الدنيا من أي مكان، فرمى وجد أن بلاد أهل الكفر يحصل فيها على أموال كثيرة أكثر مما لو بقي في بلاد المسلمين؛ فيبذل الغالي والرخيص من أجل أن يتوصل إلى الاغتراب في بلاد الكفار. فإذا اغترب في بلادهم تأثر بهم، وحصل له التشبه بهم، وكل هذا سببه حب الدنيا والاستكثار منها.

وصدق النبي صلى الله عليه وسلم عند ما أخبر أن الحرص عليها وعلى الشرف يفسد على المرء دينه إفسادًا عظيمًا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»<sup>(1)</sup>.

فالدنيا فتنة، وقد حذرنا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فتنها وأمرنا باتقاء ذلك فقال: «إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوءٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا؛ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَأَتَوْا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ»<sup>(2)</sup>.

فإياك أن تغتر بها أيها المسلم، واقنع منها بما يسره الله في بلدة إسلامية من كسب حلال طيب، وبهذا تتحصل على الفلاح العظيم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا، وقنعه الله بما آتاه»<sup>1</sup>.

وغالب هؤلاء الذين يغتربون في بلاد الكفرة إلا من رحم الله يكتسبون الأموال المحرمة شرعًا من بيع الخمر والخنازير، والغالب أنهم أيضًا لا يسلمون في دينهم؛ فرما وقعوا في الفتن والمنكرات، وزاغت قلوبهم وانحرفوا عن دينهم، والعياذ بالله.

### التأثر بأخلاقهم ومعاملاتهم

إني لأعجب كثيرًا من بعض الدعاة الإسلاميين اليوم في زعم كثير من الناس، وهم في الحقيقة دعاة إلى الضلال والتحزب والتفرق عند أن ذهب إلى بعض بلاد الكفرة، فرجع متأثرًا بأخلاقهم

---

(1) رواه الترمذي (46/7)، وغيره عن كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو في «الصحيح المسند» (1094) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(2) رواه مسلم (2742) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(1) رواه مسلم (1054) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما



ومعاملاتهم يصفهم بأحسن الأوصاف ويفضلهم بهذا على كثير من المسلمين، وما درى هذا المسكين أن مسلمًا واحدًا مع ما فيه من المعاصي خير من ملء الأرض من الكافرين، ويؤيد هذا حديث سهل بن سعد في «صحيح البخاري».

بل الله عز وجل أخبر أن هؤلاء شر الدواب عند الله فقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: 55]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

وأخبر أنهم شر البرية فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: 6]. فهم شر البرية، وهذا يرجع وقد تأثر بهم فيفضلهم على كثير من المسلمين في الأخلاق والمعاملات.

إن هؤلاء الكفرة عندهم مآرب وأهداف ومصالح دنيوية من وراء هذه التصنعات، والأخلاق والمعاملات، ولكن كثيرًا من الناس لا يفقهون. ثم هل هم كلهم على هذا؟ الجواب: لا؛ فإن الملاحظ على أكثرهم الأخلاق الفاسدة والردائل الشنيعة، وأنه يكثر فيهم الحسد، والحقد، والخيانة، والغدر، والغش، والخديعة، والكذب، والفجور، وغير ذلك من الردائل. فالواجب على المسلمين أن يتنبهوا لذلك، وأن لا يغتروا بما هم عليه والله الموفق.

### النظر إلى أجهزة الإعلام من دش وتلفاز ونحوهما

اعلم أخي وفقك الله أن فساد الدش والتلفاز معلوم عند كل ذي فطرة سلمية لم تتلوث بأفكار المبطلين.

إن هذه الأجهزة أفسدت كثيرًا من المسلمين والمسلمات؛ فأصبحوا بسببها متأثرين بالغرب الكافر؛ فكلما رأوا شيئًا صنعه الكافرون من خلال هذه الأجهزة تابعوهم عليه وتشبهوا بهم فيه وعدوا ذلك تحضرًا وتقدمًا، نعم هو تقدم إلى الباطل والردى لا إلى الحق والهدى. وصدق النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول: «لستبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: اليهود والنصارى، قال: «فمن»<sup>(1)</sup>

---

(1) رواه البخاري (3456) و مسلم (2669) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الذم - كما تقدم في كلام شيخ الإسلام- عن شدة اتباع المسلمين الكافرين في كل شيء، وهذا هو الواقع في زماننا هذا من قبل الرجال والنساء والصغار والكبار تراهم مشغوفين بحب النظر إلى هذه الأجهزة للنظر إلى الجديد مما يعمله الكفار حتى يتابعوهم فيه، وهذا في النساء أكثر منه في الرجال فتجد المرأة المسلمة تتبع ما تصنعه المرأة الكافرة في كل شيء فتتابعها عليه حتى ولو كان معيياً في دينها أو عادات بلدها فتجدها لا تبالي بشيء من ذلك؛ لأنه قد امتلأ قلبها بسبب كثرة النظر إلى هذه الأجهزة المدمرة بالتأثر بما تراه وتسمعه من الكفار والعياذ بالله.

وسيسأل وليها عن إدخال هذا الخطر العظيم إليها وإلى أولاده يوم القيامة؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته»<sup>(1)</sup>.

وإن إدخال الرجل هذه الأجهزة المدمرة على أهله وأولاده وسائر من في رعيته ليعتبر غشاً لهم وعدم نصح يستحق به الوعيد الذي أخبر به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(2)</sup>. وفي رواية: «ثم لم يخطها بنصحه إلا لم يدخل معهم الجنة».

فليتنق الله كل امرئ في نفسه وليجنب نفسه وأهله وأولاده الشر والفساد، فأقل ما في هذه الأجهزة البطالة وجود صور ذوات الأرواح فيها ونحن مأمورون بطمس الصور وإتلافها فكيف يتم طمسها، ونحن نشاهدها على شاشة التلفاز أو غيره، ثم إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»<sup>(3)</sup>.

فهل تحب أن يحرم بيتك من ملائكة الرحمة، لا شك أنك لا تحب ذلك؛ لأن في وجودهم وجود الخير والرحمة، وفي عدمهم وجود الشر والشياطين والعياذ بالله. وأيضاً أقل ما في هذه الأجهزة من الضرر والفساد نظر الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال، ومعلوم أن هذا محرم في ديننا.

---

(1) رواه البخاري (893) ومسلم (1829)

(2) رواه البخاري (7150) ومسلم (142) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري (3225) ومسلم (2106) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31].  
فأمر الله الرجال والنساء بغض البصر فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية سواء كان النظر مباشرة أو بواسطة تلفاز أو دش أو مجلة أو جريدة أو غير ذلك ولا يحل للمرأة ذلك أيضاً. فهذا أقل ما فيها الصور والنظر إلى الحرام ودع عنك غير ذلك من الشر المستطير والبلاء العظيم مما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وإنما أردت بهذا إلماحة، وذكرى لمن كان له قلب ألقى له السمع وهو شهيد.

### مجالسة الكفار

اعلم أن من أسباب التشبه بالكفار مجالستهم، وذلك لأن الجليس يتأثر بجليسه ويقتبس بعض أخلاقه وأفعاله؛ فلهذا يجب على كل مسلم أن يختار له جليساً صالحاً، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(1)</sup>.

وروى البخاري (5534)، ومسلم (2628) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» ومعنى «بجذيك»: يعطيك.  
وروى الإمام أحمد (237/2) بإسناد صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» (294/5) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن وقى شرهما؛ فقد وقى وهو مع التي تغلب عليه منهما».

فهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على شدة تأثير الجليس على جليسه ويؤيد هذا الواقع فكم من أناس حرموا الخير والسنة والثبات عليها وطلب العلم النافع بسبب جلساء السوء،

---

(1) رواه أبو داود (4833)، والترمذي (2379) عن أبي هريرة، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله تعالى.

ولقد صدق من قال:  
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

فإن القرين بالمقارن يقتدي

وكما يقال: الجليس جنيس، والصاحب ساحب، وهذا حق.  
فالخاص من هذا أن أسباب التشبه الذي وقع فيه كثير من المسلمين بالكافرين هو كثرة  
مجالستهم للكفرة سواء بمقر أعمالهم، أو مهنهم أو غير ذلك في بلاد الكفر أو غيرها.

### الاستخفاف بالذنوب والمعاصي

من أسباب التشبه بالكافرين الاستخفاف بالذنوب والمعاصي وعدم المبالاة بفعلها، وذلك أن  
كثيراً من الناس يعلمون أن فعلاً من الأفعال، مثلاً فيه تشبه بالكفار إما أن يكون سمع ذلك من  
أهل العلم أو غير ذلك، ولكن لاستخفافه بهذا الذنب الذي هو التشبه بالكفار، تجده يعمل  
بدون مبالاة؛ فينبغي لهذا الشخص أن يعلم علماً يقينياً أن الذنوب لا تجلب له خيراً بل تجلب له  
الشر والمصائب.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:  
30].

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا  
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41].

وتجلب الذلة لأصحابها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾  
[المجادلة: 20].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ  
عَاصِمٍ﴾ [يونس: 27].

ولها أضرار كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، ومن أراد المزيد منها فليقرأ «الداء والدواء» لابن  
القيم رحمه الله.

### ضعف المسلمين وهيمنة الكافرين

إن من أسباب التشبه بالكفار شعور المسلمين بضعفهم أمام الكافرين والناس إلا من رحم الله  
يتشبه الضعيف منهم بالقوي.

فلهذا يجب على المسلمين أن يراجعوا دينهم حتى يرفع الله عنهم هذا الضعف الذي أصابهم، وهذه الذلة التي قد خيمت عليهم.

قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(1)</sup> ويجب على المسلمين أن يجتمعوا على الكتاب والسنة وعلى فهم سلف الأمة وأن ينبذوا التفرق والاختلاف؛ فإن الاجتماع قوة، والتفرق والاختلاف سبب للضعف.

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46] "ريحكم" أي: قوتكم.

وقال تعالى أمرًا بالاجتماع وعدم التفرق: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].

### اتباع الهوى

إنه من أعظم أسباب الوقوع في التشبه بالكفار وذلك لأن كثيرًا من المسلمين يعلمون حكم التشبه ولكن لا اتباع أهوائهم، وإشباع رغباتهم لا يبالون بذلك، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجن: 23].

وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: 43].

### علماء السوء ودعاته

إن كثيرًا من الناس وقع في التشبه بالكفار لما رأى بعض دعاة السوء تشبه بالكفار في ملبسه ومظهره فلا تكاد تفرق بينه وبين النصراني في الشكل الظاهر وهؤلاء خطيرون جدًا.

---

(1) رواه أبو داود (3462) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في «الصحيحة» برقم (11).

وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم منهم وخافهم علينا فقال: «إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان»<sup>(1)</sup>.  
وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون»<sup>(2)</sup>.

### حكام المسلمين

إنه يجب على حكام المسلمين أن يتقوا الله في شعوبهم، وأن لا يمتثلوا من الذنوب والمعاصي؛ فإنهم مسؤولون عنهم يوم القيامة قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، ومسؤول عن رعيته»<sup>(3)</sup>.  
وقال صلى الله عليه وسلم: «أبما عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(1)</sup>.

فالواجب على حكام المسلمين أن لا يمتثلوا رعيته من التشبه بالكفار لكن الواقع الآن مؤلم جداً ولا حول ولا قوم إلا بالله؛ فلا راعي سلم من التشبه ولا مرعي سلم من ذلك أيضاً، بل قبلوا منهم ما هو أفح من مجرد التشبه، ألا وهو بعض الأفكار الهدامة: كالديمقراطية، والانتخابات والقوانين الوضعية، والله المستعان.

### ضعف التربية

إن كثيراً من الآباء والأمهات، إلا من رحم الله يعوّدان أولادهم على التشبه بالكفار منذ الصغر في الملابس والحركات والكلام المتلقى من الكفار من طريق وسائل الإعلام الهدامة وهذا لا يجوز.

---

(1) رواه أحمد (143) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (1554).  
(2) رواه أحمد (441/6)، و الدارمي (211) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (1551).  
(3) تقدّم تخرجه

(1) تقدّم تخرجه

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَتُؤْذُوا النَّاسَ وَالْحِجَارَةَ عَلَيْهَا مَلَايِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: 6].

والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته». ويقول: «أما عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه.

وقد يقول قائل: الولد صغير وغير مكلف. فنقول: أنت مكلف بحسن تربيته وتعويده على الخير، واجتناب الشر والمعاصي، فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجد الحسن بن علي وهو صغير أخذ تمرًا من تمر الصدقة؛ فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كخ، كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»<sup>(1)</sup> فانظر كيف زجره عن تناول تمرًا من تمر الصدقة مع اشتهاؤه لها واشتهاؤه الصغير يختلف عن اشتهاؤه الكبير.

ومع هذا فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما راعى هذا، وقال هو صغير، كما يفعله كثير من الناس مع أبنائهم فتجده يلبس ولده البنطال بحجة أنه صغير فيتعود الولد عليه؛ فرمما صعب عليه تركه.

وينشأ ناشيء الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه  
وأما المدارس فحدث ولا حرج عما يفعلونه من تربية أبناء المسلمين على التشبه بالكافرين و إلزامهم بذلك و لا حول ولا قوة إلا بالله.

### وجود الفساد والأخلاق الذميمة في بعض المسلمين

إنّ هذا سبب لكثير من ضعفاء العلم والإيمان الإنقباض من المسلمين، والتأثر بالكافرين، فتجد بعضهم إذا تعامل مع بعض المسلمين وجد فيهم الغش والخداع، والتحيل، والمكر، والكذب، والخيانة، وغير ذلك من الأخلاق الذميمة، وإذا تعامل مع الكفار وجد من بعضهم ربما

---

(1) رواه البخاري (1491)، ومسلم (1069) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شيئاً من الصدق والوفاء بالوعد، وعدم الخداع، والغش، والخيانة، فيحمله ذلك على التأثر بهم، وربما العيش في أوساطهم، وقد حصل هذا كثيراً.

فقد أُخبرْتُ أن رجلاً مغترباً في بعض دول الكفر أراد أن يترك البقاء في بلاد الكفر؛ ففتح له متجرّاً في بلد إسلامي ليستغني به عن الذهاب إلى بلاد الكفر؛ فكان أحياناً يأتي وأحد العمال في السجن، والآخر معه قضية، والآخر كذا، وهكذا حتى ضاق وباع متجره، وغادر من البلد الإسلامي إلى البلد الكفري زعماً منه أنه لم يجد هذا في بلاد الكفر، ونحن لا نقره على هذا، بل كان الواجب عليه الصبر ومعالجة الأمور بالحكمة ولكنّ الشاهد من هذا أن المعاصي الموجودة في بعض المسلمين أضرت كثيراً ونفرت كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### المنح إلى بلاد الكفر

إنها في الحقيقة محن وليست منح؛ لأنها تجلب الشر على صاحبها وعلى بلده؛ فكم من شخص أعطي منحة إلى تلك البلدان، فرجع فاسداً مفسداً قد أشرب قلبه الفتن، وحب الكفر، وحب الفساد، فمن ثمّ يفسد كثيراً من المسلمين، لأنه يرجع، وفي نظر الناس أنه قد درّس وتعلم، وهذا يكون في أعين الرعاع من الناس عظيماً موقراً محترماً يقتدون به، وهؤلاء في الغالب لا يتورعون من التشبه بالكافرين في أكثر أمورهم؛ فمن ثمّ يؤثرون على هؤلاء المساكين ويتأثرون بهم، والله المستعان.

### الفصل الخامس: فوائد متفرقة في باب التشبه

#### التشبه بالكفار يحصل ولو بدون قصد التشبه

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة؟ قال «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذٍ تسجر جهنم فإذا أقبل الفياء



فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» (1)

قال شيخ الإسلام : (ص 63) «فقد نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها»

وقال : (ص 83) «والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر لكن قد ينهي عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة كما أمر بصيغ اللحي وإعفائها وإحفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" (2) دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية.

وقال : (ص 177-178) وقد تقدم بيان أن ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد وكذلك ما نهي عنه من مشابكتهم يعم ما إذا قصدت مشابكتهم أو لم تقصد فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابكة فيها وفيها مالا يتصور قصد المشابكة فيه كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك».

وقال الذهبي : في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (30) «فإن قال قائل: إنا لا نقصد التشبه

بهم

---

(1) رواه مسلم (832) (مشهودة أي: تحضرها الملائكة وتشهد بها لمن صلاها) (تسحر أي: تهيج بالوقود) (الفيء): ظل ما بعد

الزوال.

(2) رواه أحمد (2 / 261 ، 499) و ابن سعد (1 / 439) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً

. وهذا إسناد حسن .

فيقال له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرام بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها" وقال

"إنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" والمصلي لا يقصد ذلك إذ لو قصده كفر لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام»

**من التشبه المحرم ما كان في الأصل مأخوذاً عن الكفار ثم صار من عادة**

**المسلمين**

اعلم أن العمل إذا كان أصله مأخوذاً من الكفار ثم صار عادة لكثير من المسلمين فإن حكمه يدور بين حالتين

الأولى: أن يكون عالماً بأن أصله مأخوذ عنهم فهذا آثم مرتكب لكبيرة التشبه بالكفار الثانية: ألا يكون عالماً بذلك فهذا يئيب له بأن أصله مأخوذ عنهم فإن انتهى فلا شيء عليه وإن أصر فهو داخل في الحالة الأولى وأقرب مثال على ذلك في عصرنا الحاضر لبس البنطال والكفرتة فإن أصلهما مأخوذ من الكفار ثم صار عادة لكثير من المسلمين إلا من رحم الله قال شيخ الإسلام (ص222)

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسماً

أحدهما مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم إما أن يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة وكل هذا لا شك في تحريمه لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية

وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم فهو نوعان

أحدهما ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم إما على الوجه الذي يفعلونه

وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك فهو غالب ما يبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقيق والميلاد ونحوهما فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك وتلقاه الأبناء

عن الآباء وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك فهذا يعرف صاحبه حكمه فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

### حكم التشبه بهم في العمل الذي ليس أصله مأخوذاً عنهم لكنهم يفعلونه

قال شيخ الإسلام (ص223)

«ما ليس في الأصل مأخوذا عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً فهذا ليس فيه محذور المشابهة ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة فيتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابعتهم إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفة

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم مخالفتنا كما في الزني ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صيغ اللحية والصلاة في النعلين والسجود وقد تبلغ إلى الكراهة كما في تأخير المغرب والفطور

بخلاف مشابعتهم فيما كان مأخوذا عنهم فإن الأصل فيه التحريم لما قدمنا».

### ليس من التشبه المنهي عنه فعل الحق وإن كان يعمل به الكفار

عن عروة عن عائشة قال: قلت لها إني لأظن رجلاً لولم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم ؟ قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخر الآية فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يخلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عز و جل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها قالت فطافوا(1)

---

(1) رواه البخاري(1561) ومسلم(1277)

## إخبارا لنبي ق عن هذه الأمة-على سبيل الذم-

### أنها ستتبع طرق اليهود والنصارى

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم ». قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال « فمن ».(1)

قال شيخ الإسلام م : (ص44)«وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأمور المحرمات فَعَلِمَ أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهي عنه لأن الكتاب والسنة أيضاً قد دلا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه و سلم إلى قيام الساعة وأنها لا تجتمع على ضلالة ففي النهي عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة وتثبيتها وزيادة إيمانها فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها».

### الذبح لله في مكان عيد من أعياد الجاهلية معصية

#### فكيف بالتشبه بهم في أعيادهم

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه و سلم أن ينحر إبلا ببوانة(2)فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبي صلى الله عليه و سلم \$ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد # ؟ " قالوا لا قال \$

---

(1) رواه البخاري (7320)ومسلم(2669)ورواه البخاري (7319)عن أبي هريرة رضي الله عنه

(2) بوانة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر

هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ # قالوا لا قال النبي صلى الله عليه و سلم \$ أوف بنذكرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم # (1)

### مخالفة الكفار من أسباب علو الدين على الأديان كلها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » (2)  
قال شيخ الإسلام : (ص60) «وهذا نص في أن ظهور الدين حاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى  
وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة».

### تحذير النبي ق من مشابهة أهل الجاهلية في أمورهم

#### وبيان أن أمورهم كلها مذمومة (3)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم قال « ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية » (4)  
وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونها الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ».

---

(1) رواه أبو داود (3313) بإسناد صحيح وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (157/1) والعلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (2872)

(2) حسن: رواه أبو داود (2355) وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (1416)

(3) وقد ألف الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله رسالة بعنوان "مسائل الجاهلية التي خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أهل الجاهلية" ذكر فيها 128 مسألة

(4) رواه البخاري (1297) ومسلم (103)

وقال « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال(1) من قطران ودرع من جرب »(2)

قال شيخ الإسلام : (ص69) «ذم في هذا الحديث من دعا بدعوى الجاهلية وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه

وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ فإن ذلك ذم للتبرج وذم لحال الجاهلية الأولى وذلك يقتضي المنع من مشابحتهم في الجملة».

وعن جابر رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد ثاب(3) معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع(4) أنصاريًا فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه و سلم فقال «ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال ما شأنهم » . فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم «دعوها فإنها خبيثة » . وقال عبد الله بن أبي بن سلول أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم « لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه »(5)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب

---

(1) "سربال" أي: قميص والقطران قال في "القاموس: عصارة الأهل والأرز ونحوهما والمقطور والمقطرن : المطلي به.

(2) رواه مسلم(943)

(3) (ثاب) أي: اجتمع

(4) ( فكسع ) من الكسع وهو ضرب دبر غيره بيده أو رجله وقيل هو ضرب العجز بالقدم

(5) رواه البخاري(3518)ومسلم(2584)

ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن» (1)

قال شيخ الإسلام (ص74) «فأضاف العيبة والفخر إلى الجاهلية يذمهما بذلك وذلك يقتضي ذمهما بكونهما مضافين إلى الجاهلية وذلك يقتضي ذم كل الأمور المضافة إلى الجاهلية». وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال رأيت رجلا تعزى عند أبي بعزاء الجاهلية افتخر بأبيه فأعضه بأبيه ولم يكنه ثم قال لهم أما إني قد أرى الذي في أنفسكم إني لا أستطيع إلا ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه» (2) ولا تكونوا» (3) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» (4)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية» (5) يغضب لعصبة أو

---

(1) صحيح: رواه أبو داود (5116) والترمذي (3955) وصححه شيخ الإسلام في "الاقتضاء" (ص87) والألباني رحمه الله في "الصحيح" (2803)

الجعلان : جمع الجعل وهو دوية سوداء كالخنفساء تدبر الخراء بأنفها

العبية : الكبر والفخر.

(2) "فأعضوه" أي أي قولوا له : أعضض بأير أبيك ولا تكونوا عن الأير بالهن تنكيلا له وتأديبا.

(3) صحيح: رواه أحمد (136/5) وصححه العلامة الألباني في "الصحيح" (269) وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في

"الصحيح المسند" (11)

(4) رواه مسلم (1218)

(5) "عمية" قال في النهاية: قيل هو فَعِيلَة من العماء : الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء .

يدعو إلى عصابة أو ينصر عصابة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش (1) من مؤمنها ولا يفني لذي عهد عهده فليس مني ولست منه «(2)

وعن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة (3) وعليه حلة (4) وعلى غلامه حله فسألته عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فغيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه و سلم : « يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم حولكم (5) جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم «(6)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال « أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه «(7)

قال شيخ الإسلام : (ص76-77) «والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية فسواء قيل مبتغيا أو غير مبتغ فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في هذا الحديث

والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فإن السنة هي العادة وهي الطريق التي تتكرر لتتسع لأنواع الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة قال تعالى ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض﴾ وقال النبي صلى الله عليه و سلم \$ لتتبعن سنن من كان قبلكم # والإتباع هو

---

(1) (يتحاش) أي: لا يفزع لذلك ولا يكثر له ولا ينفر منه

(2) رواه مسلم (1848)

(3) "الربذة" قال في "النهاية": قرية معروفة قرب المدينة بما قبر أبي ذر الغفاري.

(4) الحلة : واحدة الللل وهي يرود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد كذا في "النهاية".

(5) (حولكم) أي: خدمكم.

(6) رواه البخاري (30) ومسلم (1661)

(7) رواه البخاري (6882)



الاقتفاء والاستئناس فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبع سنة جاهلية وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء كان من سنن الجاهلية في أعيادهم وغير أعيادهم»

## قدورد النهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال \$ لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم # (1)  
والحمد لله رب العالمين.

### الفهرس

- 2 ..... مقدمة فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله  
3 ..... مقدمة المؤلف

---

(1) رواه البخاري(433)ومسلم(2980)

6	تعريف التشبه بالكفار لغة واصطلاحاً
6	تعريف مخالفة الكفار لغة واصطلاحاً
6	الفصل الأول: في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخالفة الكفار
7	فمن باب العقيدة والتوحيد
7	التحذير من الاستسقاء بالنجوم
7	النهي عن الحلف بالآباء
7	النهي عن اتخاذ القبور مساجد
9	التحذير من تخصيص أماكن الأنبياء بالصلاة
9	النهي عن إتيان الكهان والتطير
9	تحريم تصوير ذوات الأرواح
10	النهي عن الغلو
11	النهي عن الإطراء
11	تحريم اتخاذ الصفيير والتصفيق قربة وطاعة
11	التحذير من ضرب كتاب الله بعضه ببعض
12	التحذير من كثرة المسائل والتعمق في ذلك والاختلاف على الأنبياء
12	النهي عن التفرق والاختلاف
13	الأمر بالسجود لله وحده
14	ومن باب الطهارة
14	مشروعية صنع كل شيء مع الحائض غير الجماع
15	ومن باب الصلاة
15	النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
17	النهي عن الإختصار في الصلاة
17	النهي عن الصلاة قائماً خلف الإمام الجالس
18	النهي عن الاشتغال بالتوب في الصلاة
19	النهي عن السدل في الصلاة
20	الأمر بالأذان للصلاة
22	مشروعية السلام والتأمين في الصلاة
22	الأمر بالصلاة بالنعال
22	ومن باب المساجد
23	النهي عن زخرفة المساجد
23	ومن باب العيد

23	.....	تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم
25	.....	مشروعية عيد الفطر والأضحى
26	.....	ومن باب الجنائز
26	.....	التحذير من النياحة
26	.....	تفضيل اللحد في القبر على الشق
27	.....	الأمر بالجلوس عند مرور الجنازة
27	.....	ومن باب الصيام
27	.....	النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين
28	.....	النهى عن الوصال في الصوم
28	.....	الأمر بصوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته
29	.....	الأمر بالسحور
29	.....	الترغيب في تعجيل الفطر
30	.....	مشروعية صيام يوم التاسع والعاشر من محرم
30	.....	ومن باب الحج
30	.....	مشروعية الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس
31	.....	مشروعية الوقوف بعرفة
31	.....	مشروعية العمرة في أشهر الحج
32	.....	ومن باب المعاملات والبيوع
32	.....	النهى عن الحيل المحرمة
33	.....	النهى عن بيع حبل الحبل
33	.....	التحذير من التعامل بالربا
33	.....	ومن باب النكاح
33	.....	تحريم أنواع من أنكحة الجاهلية
34	.....	التحذير من الافتتان بالنساء
35	.....	الأمر بالزواج
35	.....	جواز إتيان الرجل زوجته من دبرها في قبلها مخالفة لليهود
35	.....	ومن باب العدة
35	.....	عدة المتوفى عنها زوجها
36	.....	ومن باب اللباس والزينة
36	.....	النهى عن لباس الكفار وزبيهم()
37	.....	النهى عن الصماء
38	.....	النهى عن وصل الشعر

38	النهى عن ركوب جلود النمار
38	الأمر بإعفاء اللحية
39	الأمر بصيغ الشعر
40	استحباب فرق شعر الرأس
40	الأمر بتنظيف الأظفار
41	الأمر بالانتظار والانتعال وقص الشارب
42	ومن باب الحدود
42	التحذير من التفريق بين الشريف والضعيف في الحدود
43	ومن باب الجنائيات
44	التحذير من سفك الدماء المحرمة
44	ومن باب الذبائح
44	النهى عن التذكية بالظفر
45	مخالفة الكفار في الفرع والعتيرة
45	ومن باب الأطعمة
46	النهى عن التخرج من الحلال
46	ومن باب العقيدة
46	الأمر بتلطيف رأس الغلام بالخلق
47	ومن باب الآنية
47	النهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
47	ومن باب الإمارة
47	التحذير من الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة
48	التحذير من تولية المرأة أمور الحكم
48	ومن باب الزهد والرفائق
48	التحذير من التنافس على الدنيا
49	النهى عن قسوة القلب
50	ومن باب الآداب والأخلاق
50	النهى عن الإشارة بالأصبع والكف بالسلام
51	التحذير من الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب
52	النهى عن قول راعنا
53	التحذير من مقابلة أوامر الله ورسوله بالعصيان
54	النهى عن وضع اليد اليسرى خلف الظهر والالتكاء عليها

54	التحذير من الشح .....
55	التحذير من التعصب للباطل .....
55	التحذير من التعيير ( ) .....
56	الفصل الثاني: في هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم في مخالفة الكفار .....
56	ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .....
57	ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .....
57	ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .....
58	ما جاء عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من كراهة السدل في الصلاة لما فيه من مشابهة اليهود .....
59	ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما .....
59	ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .....
59	ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .....
60	ما جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .....
60	ما جاء عن معاوية رضي الله عنه .....
60	ما جاء عن عائشة رضي الله عنها .....
60	ما جاء عن الحسن البصري رحمه الله .....
61	ما جاء عن الزهري رحمه الله .....
61	ما جاء عن أبي مجلز رحمه الله .....
61	ما جاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله .....
61	ما جاء عن علقمة بن قيس رحمه الله .....
61	ما جاء عن أبي البخري رحمه الله .....
62	الفصل الثالث: في مضار التشبه بالكافرين .....
62	التشبه بالكفار داخل في اتباع أهوائهم .....
62	وقد نهينا عن اتباع أهوائهم .....
63	التشبه بالكافرين من اتباع غير سبيل المؤمنين .....
63	التشبه بالكافرين ينافي التبرؤ منهم .....
64	التشبه بالكفار من أسباب إحباط العمل والخسارة .....
65	من تشبه بالكفار فهو منهم .....
65	التشبه بالكفار من مولاتهم وقد نهينا عن مولاتهم .....
66	التشبه بالكفار من صفات المنافقين .....
67	المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالة في الباطن .....
67	كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر .....
68	المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة .....

70	أصل ذهاب دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكفار
71	الفصل الرابع : في أسباب الوقوع في التشبه بالكفار
71	الجهل
73	ضعف تعظيم الدين
74	ضعف اعتزاز كثير من المسلمين بدينهم
75	الاغترار بالكفار وحضارتهم
75	البقاء بين ظهرائهم
77	بقاء الكفار بين أظهر المسلمين
78	السفر إلى بلاد الكفار
78	محبتهم وموالاتهم
79	حب الدنيا
80	التأثر بأخلاقهم ومعاملاتهم
81	النظر إلى أجهزة الإعلام من دش وتلفاز ونحوهما
83	مجالسة الكفار
84	الاستخفاف بالذنوب والمعاصي
84	ضعف المسلمين وهيمنة الكافرين
85	اتباع الهوى
85	علماء السوء ودعائه
86	حكّام المسلمين
86	ضعف التربية
87	وجود الفساد والأخلاق الذميمة في بعض المسلمين
88	المنح إلى بلاد الكفر
88	الفصل الخامس: فوائد متفرقة في باب التشبه
88	التشبه بالكفار يحصل ولو بدون قصد التشبه
90	من التشبه المحرم ما كان في الأصل مأخوذاً عن الكفار ثم صار من عادة المسلمين
91	حكم التشبه بهم في العمل الذي ليس أصله مأخوذاً عنهم لكنهم يفعلونه
91	ليس من التشبه المنهي عنه فعل الحق وإن كان يعمل به الكفار
92	إخبارا لنبي ق عن هذه الأمة -على سبيل الذم-
92	أنها ستتبع طرق اليهود والنصارى
92	الذبح لله في مكان عيد من أعياد الجاهلية معصية
92	فكيف بالتشبه بهم في أعيادهم

93	..... مخالفة الكفار من أسباب علو الدين على الأديان كلها
93	..... تحذير النبي ق من مشابهة أهل الجاهلية في أمورهم
93	..... وبيان أن أمورهم كلها مذمومة()
	..... قدورد النهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي
97	..... يعملونها